وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مشكلة الفوائد والبنوك الإسلامية (الصيرفة الإسلامية)

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة):

بن جوع غنية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

علاق نوال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	زعيمش حنان	رئيسا
الأستاذ(ة)	علاق نوال	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	آيت بن عمر غنية	مناقشا

تاريخ المناقشة2022/09/18

السنة الجامعية: 2023/2022

الإهداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفي أما بعد:

الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

أهدي تخرجي الجامعي لأبي وأمي الغاليين اللذان كانوا لهم أعمق الجهود في تحقيق النجاح في هذه الرحلة العلمية، كما أهدي تخرجي هذا الكافة أفراد أسرتي كل بإسمه

أهدي تخرجي إلى النور الذي أثار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره وأبدا والذي بذل جهدا السنين من أجل أن ...سلالم النجاح والدي العزيز،

وإلى من أخص الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بالحب وأشعرتني بالسعادة والأمان هي حياتي وكل عمري والدتي العزيزة.

ولا أنسى صديقاتي

الشكر والتقدير.

في البداية، الشكر والحمد الله، جل وعلاه، فإليه ينسب الأمر كله والفضل في إكمال هذه الدراسة.

وبعد الحمد الله فإنني أتوجه إلى أستاذتي المشرفة علاق نوال بالشكر والتقدير الذي لن تفيه أي كلمات في حقها، فلولا دعمها المستمر لي ما تم هذا العمل.

وبعدها فالشكر موصول لكل أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في قسم الحقوق خاصة وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عامة، حتى أتشرف بوقوفي أما حضرت لجنة المناقشة التي لها مني فائق التقدير، الشكر والإحترام، تحياتي الخالصة لكم.

إن مشكلة الفائدة واحدة من أكبر المشكلات التي يتدارسها الباحثون. حيث لقت اهتمامهم منذ بدء تطور الفكر الاقتصادي، إذ جذبت هذه المشكلة أنظار عدد كبير من المفكرين على اختلاف تخصصاتهم: رجال القانون، علماء الدين، علماء الأخلاق، فلاسفة، علماء الاقتصاد.[1]

ولأن الإسلام خاتم الأديان، وخاتم الرسالات السماوية؛ وقد انقطع الوحي الإلهي السماوي منذ اللحظة الأولى من مفارقة خاتم الأنبياء وسيد المرسلين لهذه الحياة وإلى يوم القيامة، ولاسيما أن آخر آية نزلت قوله تعالى: « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا [2]. ولأن هذه الشريعة الخالدة تكفل الله تعالى حفظها من التحريف والتبديل فقال تعالى: « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحفظون؟ [3]، وقال سبحانه أيضا: « إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم وإنه لكتب عزيز – لا يأتيه البطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد و حكيم حميد[4]. فقد حرمت الشريعة الإسلامية التعامل بالفائدة وبشكل جلي قطعي لا غبار عليه، ففوائد القروض محرمة بالكتاب والسنة والإجماع وهذا معلوم من الدين بالضرورة، فأي زيادة على أصل القرض يحرمها سبحانه وتعالى بقوله: وإن ....فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون".

Concernant l'intérêt de l'argent dans la conception islamique, la révélation à travers le Coran et les Hadiths (paroles et actes du prophète Mohammed), a été très claire sur ce sujet: l'intérêt, sous toutes ses formes est prohibé

[1] فتحي السيد لاشين، المرجع السابق، ص 9. والنظر رقيق يونس المصري، المرجع السابق، ص 87

[2] سورة المائدة: الآية 3

[3] سورة الحجرة الاية 09.

[4] سورة فصلت: الآية (41-42).

يتحلى التصور الإسلامي لمسألة التعامل بالفائدة في الدراسات الفقهية تحت باب الرياء وذلك باعتبار الفائدة الثمن المدفوع نظير استدانة النقود (الزيادة مقابل إقراض النقود إلى أحل)؛ وهي إحدى صورتي ربا الديون المعروفة في الجاهلية والمحرمة بنص القرآن الكريم في عدد من الآيات؛ لا محال فيها لتأويل مناول؛ إذ لا اجتهاد فيما وحد فيه نص قطعي الثبوت و الدلالة .

فقد ورد تحريم الربا في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة، وأجمع على تحريمه السلف الصالح العلماء المجتهدون من بعدهم، وتضافرت القرون حقبة بعد حقبة على ذلك الإجماع وقد رضيت .....تحريم القلوب المؤمنة، وتململت منه القلوب القاسية، فإنحرفت أحيانا عن القصد بالفعل الصريح

و لقد لخترنا هذا الموضوع أساسا لدوافع عديدة منها:

- التأثر بمجال البنوك التجارية و محاولة إثراء هذا الأخير بإنجاز بحث علمي يتناول إحدى هذه البنوك ألا و هو البنك الاسلامي .
- الاطلاع على تجارب الدول الأخرى في المجال القانوني للبنك و ذلك من خلال اختيارنا للمنهج المقارن.
- محاولة شرح الأحكام القانونية المنظمة للبنوك في قانون البنوك.

و سنتبع في دراستنا لموضوع **البنك الاسلامي** الأسلوب التحليلي معتمدين على أحكام القانون البنكي ، و كذلك ما تضمنه الفقه و القضاء.

وعليه فالإشكال المطروح هو ما حكم الفائدة وما واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر ،البنك الإسلامي وما يخصه ؟

و قد تقسمت دراستنا إلى فصلين، الفصل الأول تقسم إلى مبحثين ماهية البنك الإسلامي و الفصل الثاني فوائد وتجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر .

لقد غطت أحكام الشريعة الإسلامية جميع المعاملات التي كانت سائدة في الدولة الإسلامية حتى عهد الاستعمار الذي سيطر على الديار الإسلامية فكريا، اقتصاديا، عسكريا، سياسيا وتربويا وأدى إلى تسرب البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية فظهرت البنوك الربوية في البلاد العربية قبل أكثر من قرن ونصف وتقوم هذه البنوك على الربا والمعاملات المحرمة شرعا فكان نشاطها محددا والتعامل معها بحذر ولم تساهم فعليا حل معضلات البلاد الإسلامية والبنوك التجارية العربية كانت مجرد تقليد للبنوك التجارية الربوية في الغرب.

إن تفشي ظاهرة البنوك التقليدية (الربوية) في البلاد الإسلامية، وتعاملها بالربا المحرم شرعا، دفع بعلماء الأمة الإسلامية ومفكريها بالتصدي لها، وحذروا المسلمين من التعامل سعها، ولم يقتصر الأمر على مجرد التحذير وإنما سعوا إلى البحث عن البديل الإسلامي، إقامة البنك الإسلامي، الذي يلتزم بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة ويحله محل نظام لفوائد، وتوجت البحوث والدراسات في هذا المجال بظهور بعض التجارب المبدئية في العمل البنكي الإسلامي[1].

المبحث الأول:البنك الإسلامي

وبالإضافة إلى انتشار الوعي الديني في وسط الشعوب الإسلامية، هناك عوامل أخرى دت إلى ظهور البنوك الإسلامية منها ارتفاع أسعار البترول سنة 1973 ووجود فوائض هدية كبيرة استوعبتها هذه البنوك ومن ناحية أخرى هناك من العلماء من يرجع سبب شأة البنوك الإسلامية إلى الفشل الحقيقي للنظام البنكي الربوي، ففي أعقاب الأزمة لاقتصادية العالمية عام 1930 نادي سيمون بتعديل النظام البنكي فدعا سنة 1948 إلى عادة تنظيم

[1]محمد عثمان شير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس الأردن، ط 1، 1996، ص 213 214.

النظام البنكي على أساس الفصل بين بنوك الودائع وبنوك الاستثمار الأعمال، أيضا دعا فيرناندیز في الأرجنتين إلى استبدال نظام الفائدة بنظام المشاركة

المطلب الأول: تعرف البنك الإسلامي ونشأته

البنك الإسلامي مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية[1]

[1] شهاب احمد سعيد العزعزي, ادارة البنوك الإسلامية, دار النفائس, الاردن ,طبعة اولى, 2012 ,ص11

البنوك الإسلامية قدمت إضافات جديدة على المهام التقليدية للبنوك التجارية لتجعل من البنك الإسلامي أداة تحقيق وتعميق لكل ما هو مرتبط بالقيم الروحية، ومركزاً للإشعاع، ومدرسة للتربية، وسبيلاً عملياً إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية.

البنك الإسلامي يساهم في القيام بتطبيق نظام بنكي جديد يختلف عن غيره من النظم البنكية القائمة في أنه يلتزم بالضوابط التي وردت في الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات، وأنه يضع في اعتباره تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي.

,كثير ما هو منتشر تعريف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة بنكية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو عطاء؛ فالبنك الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم، ، وحينها يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض ولا يداين أحدا مع اشتراط الفائدة، وإنما يقوم بتمويل للنشاط على أساس المشاركة فيها يتحقق من ربح، فإذا تحققت خسارة فإنه يتحملها مع أصحاب النشاط الذين قام بتمويلهم. وبينها يضع . هذا التعريف تفرقة بين البنك الإسلامي وغيره من البنوك، إلا أنه ينصب على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة، هذا الركن يعتبر شرطاً ضرورياً لقيام البنك الإسلامي، ولكن ليس شرطاً كافياً فهناك تجارب وممارسات بنكية عالمية لا تعتمد على التمويل بالدين الذي يرتكز على الفائدة. ولكي يكتمل[1].

[1] شهاب احمد سعيد العزيزي ،ادارة البنوك الاسلامية ،نفس المرجع ،ص12.

الفرع الأول :تعريف البنك والبنك الاسلامي

معنى بنك (أو مصرف) وكيف نشأت البنوك وكيف تطورت عبر التاريخ طبيعة عمل البنك . تخصص البنوك ، أنواع البنوك . فكر تمن البنوك المركزية . فكرة عن الائتمان المشترك أو التعاوني . ربحية البنوك . النظام المصرفي (الهيكل المصرفي .حجم المصرف وفروعه . ملكية المصارف . تأميم المصارف . النظم المصرفية المختلفة.

اولا:ما معنى كلمة بنك (أو مصرف)

كلمة . بنك banque bank أصلها هو الكلمة الايطالية بانكو banco وتعني مصطبة .banc وكان يقصد بها، في البدء، المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة . ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات comptoir ، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.

أما بالعربية فيقال صرف وصا رف وا مطرف الدنانير بدلها بد را هم أو دنانير سواها. والصراف والصيرف والصيرفي . وجمعها صيارفة . هو بياع النقود بنقود غيرها . والصرافة أو الصيرفةهي حرفة الصراف . والمصرف (وهي كلمة محدثة) ، وجمعها مصارف ، تعني المؤسسة المالية التي تتعاطى الإقتراض محدثة والإقراض [1]

[1] شاكر القزيوني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر ،2008،ص24-25

ويمكن تلخيص عمل البنك، بصفة عامة، ببضع كلمات : هو يقبل الأموال من الذين لديهم أموال فائضة عن حاجتهم (وبذلك يكون مديناً لهم بقيمتها) ويعيد تقديمها لآخرين يحتاجونها لكي يستفيد وا منها (وبذلك يكون دائناً لهؤلاء الآخرين بقيمتها).

وبعبارة أخرى فإن الأموال التي يقرضها البنك هي الذين أودعوها لديه (أي : ديون الناس بذمته) . وهو عند إعادة تقديم هذه الأموال لآخرين، يكون قد تاجر بمالا يملكه ، أي تاجر بما هو مدين به . وهكذا فان البنك، في الحقيقة، ((يتاجر بالديون)) .

البنك اذن، وباختصار، يستلم ويسلم الاموال . ويستفيد من ذلك طبعاً، كما سنرى فيما بعمد . [1]

التعريف: البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين ، وفق أسس معينة، أو إستثمارها في أوراق مالية محددة[2].

ثانيا:تعريف البنوك الإسلامية

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك الإسلامية ومن أهمها مايلي :

- يعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المالية والمصرفية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في الأعمال المختلفة وفي ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، دف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية

[1] عبد –جمال لعمارة ،المصارف الاسلامية ،دار النبا ،الجزائر،1996،ص48.

[2] الحميد عبد الفتاح المغربي ،الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية ، البنك الاسلامي للتنمية ،جدة ،الطبعة الاولى 2004،ص86.

في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطبية الكريمة للأمة الإسلامية.

-البنك الإسلامي هو منظمة مالية ومصرفية اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات، وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال، كما تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في التمتع، وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية، وذلك دف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف التمتع

-من التعاريف السابقة، يمكن تعريف البنوك الإسلامية بأن تلك البنوك التي تقوم بالأعمال والأنشطة المصرقية التي تزاوله المصارف التقليدية ولكن دون التعامل بالفوائد، ومراعات لأحكام الشريعة الإسلامية، بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في التمتع.

ثالثا: تعريف البنوك التقليدية

: البنوك التقليدية وتسمى أيضا "بنوك الودائع" هي عبارة عن مؤسسات مالية إئتمانية غير متخصصة تقوم أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الإنتمان القصير الأجل، و بذلك " لا تعتبر بنوك تجارية إن لم تقم بوظيفة قبول الودائع القابلة للسحب لدى الطلب من المؤسسات الإئتمانية أو ما ينحصر نشاطه الأساسي في عملية الإنتمان في الأجل القصير كبنوك الإدخار و بنوك الرهن العقاري .

ومن هذا التعريف ترى بأن التطور المصرفي إتجه عموما إلى نطاق العمليات التي تزاولها البنوك التجارية و لم يعد يقتصر هذا النوع من البنوك على القيام بعمليات الإنتمان القصيرة الأجل كتلقي الودائع الجارية من الأفراد والمؤسسات وخصم الكمبيالات و تقديم القروض القصيرة الأجل إلى التجارة و الصناعة لسد إحتياجاتها للأموال، و إنما ذهب التطور المصرفي في الكثير من الدول إلى قيام البنوك التجارية أيضا بكثير من الأنشطة كتزويد الصناعة و الهيئات العامة بالإئتمان الطويل الأجل اللازم لتمويل رؤوس الأموال الثابتة و توسيعها .

وبالتالي فإن التعريف المختار والعام للبنوك التقليدية (التجارية) هي" أنها نوع من أنواع المؤسسات المالية يرتكز نشاطها في قبول الودائع و منح الإنتمان، و البنوك التجارية بهذا المفهوم تعتبر وسيط بين أولئك الذين لديهم فائض في الأموال و بين أولئك الذين لديهم

عجز في الأموال و على الرغم من أن البنوك التقليدية لا تعتبر الوسيط الوحيد في هذا الميدان إلا أنها تتميز بصفات معينة تميزها على غيرها من الوسطاء " [1].

الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية.

أولا: بداية تأسيسه

إن البدايات الاولى للعمليات المصرفية ترتقي الى عهد بابل (العراق القديم ، بلاد ما بين النهرين (la mesopotamie) في الألف الرابع قبل الميلاد . أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض. أما فكرة الإتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف (الصيرفي) الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات سواء كانت عملات أجنبية أو محلية .

أما البنوك، بشكلها الحالي ، فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى . القرن الثالث عشر والرابع عشر بعد ازدهار المدن الايطالية، خاصة جنود فلورنسة، على أثر الحروب الصليبية . فقد كانت تلك الحروب تستلزم نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش. كما أن العائدين منها ، من المحاربين ، قد جلبوا معهم خيرات كثيرة سواء عن طريق النهب أو الشراء . وترتب على كل هذا((النشاط)) تكدساً في الثروات ونموا متزايد الفعاليات المصرفية

[1] مطهري كمال, دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات صغيرة, مدكرة ماجستير, 2012/2011,ص2

وكان التاجر والصائغ والصيرفي من ، بدأ تحويل الودائع من أسم لإس أكثر المستفيدين من هذا :مع ضرورة التعامل شيوع فكرة قبول الودائع للمحافظة[1].

المرحلة الأولى : من (1963 إلى 1980

تميزت هذه المرحلة ببطء نمو وإنتشار البنوك الإسلامية، حيث ظهرت في هذه المرحلة أربعة بنوك إسلامية فقط و تتمثل هذه البنوك في بنوك الإدخار المحلية، بنك ناصر الإجتماعي، بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية.

وقد يرجع السبب في ذلك إلى كون الفكرة حديثة، ويلزمها الوقت من أجل تقبلها وإستيعابها هذا من جهة والخبرة من جهة ثانية، وذلك من أجل تجسيدها بالشكل المناسب على أرض الواقع، حيث شملت هذه المرحلة المحطات التالية :

أ- كانت أول تجربة للبنوك الإسلامية هي تجربة بنوك الإدخار المحلية سنة 1963 ، بمدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بمصر، وتمت هذه التجربة تحت إشراف الدكتور أحمد النجار، حيث قامت فكرة هذه البنوك على" جمع الأموال من المزارعين المصريين وإستثمارها في بناء السدود وإستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة".[2]

إستطاعت هذه البنوك أن تحقق نجاحا كبيرا حيث بلغ عدد فروعها تسعة فروع رئيسية وأكثر من عشرين فرعا صغيرا وذلك على الرغم من قصر مدة حياتها التي دامت أربع سنوات فقط، حيث ساهمت القوى السياسية المناهضة للإسلام أنذاك في فشل هذه التجربة .

[1] مطهري كمال, دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات صغيرة, نفس المرجع, ص16

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمعان، المصارف الإسلامية"، ليس نظرية وتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007 ، ص 37

ب- تزامنت هذه التجربة أيضا مع تجربة أخرى قام بها الشيخ **أحمد إرشاد** في باكستان بدعم من الملك فيصل وسماحة الشيخ أمين الحسيني رحمهما الله، حيث تلخصت فكرة هذه التجربة في محاولة تحويل البنوك التجارية إلى بنوك لا ربوية (أي إلغاء الفائدة) مع الإحتفاظ بالميكانيزمات المعمول بها في هذه البنوك، إلا أنها لم تكن أوفر حظا من سابقتها، حيث دامت عدة شهور فقط.

ج – في عام 1970 ، تقدم وفد من مصر وباكستان كل على حدا إلى المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية الإسلامي المنعقد . ، في كراتشي (باكستان) بإقتراح إنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دول للبنوك الإسلامية

وقد قام خبراء من 18 دولة إسلامية بدراسة المشروع وتقديم تقرير ينعس على ضرورة تطوير نظام إسلامي بديل للنظام التقليدي

.د – في عام 1971 ، تم تأسيس بنك ناصر الاجتماعي حيث نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاء، وقد نالت التجربة إهتماما كبيرا لدرجة إدراجها على جدول أعمال إجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1972.

هـ – في عام 1973 ، طرحت فكرة إقامة بنوك إسلامية تقوم بتقديم خدمات مصرفية متكاملة في اجتماع وزراء الدول الإسلامية، وقد نالت هذه الفكرة القبول في هذا الاجتماع ، حيث تقرر وضعها حيز التنفيذ وقد ساهمت الندوات الأكاديمية لنيل الماجستير والدكتوراه، والكتب الجامعية في إثراء هذه التجربة وإرساء قواعدها أثناء تنفيذها .

و – في عام 1975 ، تم تأسيس بنكين إسلاميين : الأول هو بنك دبي الإسلامي الذي يعتبر البداية الأولى للعمل المصرفي الإسلامي، حيث صدر المرسوم الأميري بتأسيسه في 12 مارس 1975 ، أما الثاني فهو البنك الإسلامي للتنمية، والذي تم إتخاذ قرار بإفتتاحه رسميا في أكتوبر 1975 ، ويهدف إلى دعم التنمية الإقتصادية والإجتماعية لشعوب الدول الأعضاء للمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

كما تم تأسيس النماذج الأولى للبنوك الإسلامية، حيث أنشيء بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي سنة 1977م، والبنك الإسلامي سنة 1978م وبنك البحرين الإسلامي سنة 1979م

ثانيا:تطور البنك الإسلامي

ظهرت فكرة البنوك الإسلامية منذ منتصف الثلاثينيات من القرن العشرين، حيث كانت ثمرة للصحوة الإسلامية والتي دعت إلى ضرورة التخلي عن التعامل مع البنوك التقليدية التي يرتكز نشاطها أساسا على الربا، كما أنه لا يجوز للمسلمين التعامل مع مؤسسات لا تعبأ بإستثمار أموال عملائها في أنشطة حرمتها الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار كانت هناك محاولات جادة لوضع نموذج للبنك الإسلامي، وذلك بالإستفادة من خبرات البنوك التقليدية في مجالات لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وقد يرجع السبب في ذلك إلى كون الفكرة حديثة، ويلزمها الوقت من أجل تقبلها وإستيعابها هذا من جهة والخبرة من جهة ثانية، وذلك من أجل تجسيدها بالشكل المناسب على أرض الواقع، حيث شملت هذه المرحلة المحطات التالية :

أ – كانت أول تجربة للبنوك الإسلامية هي تجربة بنوك الإدخار المحلية سنة 1963 ، بمدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بمصر، وتمت هذه التجربة تحت إشراف الدكتور أحمد النجار، حيث قامت فكرة هذه البنوك على" جمع الأموال من المزارعين المصريين وإستثمارها في بناء السدود

وإستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة" إستطاعت هذه البنوك أن تحقق نجاحا كبيرا حيث بلغ عدد فروعها تسعة فروع رئيسية .

ب – – المرحلة الثانية (1980 – 1990 : (

ت – تميزت هذه المرحلة أو العشرية بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم ، كما تتميز بالمحاولات الرائدة لرسملة النظام المصرفي لبعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان وإيران، " حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء"[1].

ث – تعتبر دار المال الإسلامي أول مجموعة مالية إسلامية ظهرت بقيادة الأمير محمد الفيصل إبن المرحوم الملك فيصل بن عبد العزيز الذي دعم ماديا ومعنويا حركة البنوك الإسلامية عبر إهتمامه وتشجيعه ودعمه لتأسيس البنك الإسلامي للتنمية، وقد كانت المجموعة دار المال العديد من البنوك في مصر و السودان و البحرين و تركيا و غينيا و السنغال و سويسرا و غيرها.

ج – المجموعة المالية الثانية التي حملت لواء البنوك الإسلامية هي مجموعة البركة بقيادة مؤسسها الشيخ صالح عبد الله كامل ، حيث أسست هذه المجموعة العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (بنوك البركة) في البحرين وتونس والسودان ومصر والجزائر وتركيا وجنوب إفريقيا وغيرها ، وقامت بالإضافة لذلك بجهود علمية كبيرة لدعم فكرة البنوك الإسلامية من

[1] محمد بوجلال، " البنوك الإسلامية بمفهومها، نشانها، تطورها، نشاطها"، مع دراسة على مصرف إسلامي"، الجزائر المؤسسة الوطنية الكتاب، سنة 1990 ، ص 46 .

خلال تأسيسها لعدد من مراكز الأبحاث الإقتصادية الإسلامية و عقدها لندوات فقهية سنوية

ح – . ومن بين البنوك الإسلامية التي تم تأسيسها خلال هذه المرحلة نذكر منها ما يلي : بنك التضامن الإسلامي السودان 1981م ، بنك إسلام ماليزيا برهاد 1983م ، بنك قطر الإسلامي 1982 ، بيت التمويل التونسي السعودي 1983م ، بيت البركة التركي للتمويل 1983م، بلك بنغلادش الإسلامي 1983م، بنك البركة الإسلامي البحرين 1984م، بتك غرب السودان الإسلامي 1984م ينك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي 1985م، بنك الأمين البحرين 1987م ، بنك التمويل السعودي المصري 1982م، بنك قطر الدولي 1990م .

المرحلة الثالثة : من 1990 إلى يومنا هذا .

تميزت هذه المرحلة بالإنتشار المتزايد والسريع للبنوك الإسلامية ، وظهور عدد كبير من الأوعية الإستثمارية التي تدار بالطرق المشروعة، بشكل خاص صناديق الإستثمار الإسلامية العاملة في مجال التأجير والعقارات والأسهم والسلع وغيرها .

إن التطور الذي شهدته الصناعة المصرفية الإسلامية شجع الكثير من البنوك التقليدية على فتح فروع تقوم بتقديم خدمات مصرفية تقوم على أسس إسلامية مثل Citikuk في أمريكا، Bark Barclaysمصرف باركليز ، في أوربا Golden Sachs و UBS البنك المتحد السويسري."

ثالثا:بعض البنوك الإسلامية في الجزائر

بنك البركة وبنك السلام

أولا: بنك البركة الجزائري.

تعود فكرة إنشاء بنك البركة *الجزائري إلى سنة 1984، وذلك من خلال الاتصال الذي تم بين الجزائر والممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADRE، وشركة دلة البركة القابضة الدولية *التي تتكون من 10 بنوك، وبنك تحت التأسيس ومكتب تمثيلي بأندونيسيا، وهي بذلك موزعة على 12 بنك* حيث تم تقديم قرض مالي ثم من طرف هذه المجموعة للحكومة الجزائرية، بلغت قيمته 30 مليون دولار وخصص هذا القرض لتدعيم التجارة الخارجية، وكان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق الثقة بين الجزائر والمجموعة، وفي سنة 1986 قامت مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراسي بالجزائر العاصمة، وكان موضوع هذه الندوة مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر.

وكانت لسلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية ابتداء من سنة 1986 ووصولا إلى القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990[1]، دور كبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال المصرفي في الجزائر ومنها بنك البركة الجزائري، ووجد هذا الأخير سبيله للتحقيق من خلال طلب اعتماد البنك لبنك البركة الذي وافق على

*بنك البركة الجزائري: هو بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية

*شركة دلة القابضة الدولية: هي مجموعة مصرفية سعودية يقع مقرها في مملكة البحرين وتقوم بتقديم معاملات مالية وفقا لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية.

*تتمثل هذه البنوك في: بنك الأردن الإسلامي/ الأردن، بنك البركة الإسلامي/ البحرين، بنك البركة الإسلامي/ بكستان، بنك البركة الجزائري/ الجزائر، بنك البركة السودان السودان، بنك البركة المحدودة جنوب افريقيا، بنك البركة لبنان/ لبنان، بنك التمويل التونسي السعودي/ تونس، البنك المصري السعودي للتمويل/ مصر، بنك البركة التركي للمشاركات/ تركيا، بنك البركة سوريا (تحت التأسيس)، بالإضافة إلى مكتب تمثيلي في أندونيسيا.

انظر: عيشوش عبدو، المرجع السابق، ص 59.

[1]قانون رقم 90/10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية ج ج دش، العدد 16، 18 اوت 1990

التصريح له بالعمل في مصرف السلام الجزائر بنك متعدد المهام و الخدمات يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته.

تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

ثانيا: بنك السلام

إن مصرف السلام الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى و متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ و القيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، و تضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة و الاقتصاد[1].

تتكون شبكة فروع مصرف السلام الجزائر حاليا من 20 فرعاً منتشراً عبر مختلف ربوع الوطن، في انتظار افتتاح فروع أخرى؛ انسجاماً مع رؤية واستراتيجية المصرف التي تسعى إلى توفير وتقريب خدماته المصرفية بمختلف صيغها لمتعامليه وبأفضل جودة

[1] : مقلاتي عليمة بدواني بسمة, البنوك الاسلامية في الجزائر(بنك البركة نمودج)مدكرة ماستر, 2014/2015,ص 66 عن مصرف السلام الجزائري موقعwww.alsalamalgeria.co, تاريخ الاطلاع2022/07/3 ,13.23

.مهمتنا :اعتماد أجود المعايير في الأداء، لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية؛ الإقليمية، والعالمية، مع التركيز على تحقيق أعلى نسبة من العائدات للمتعاملين والمساهمين على السواء[1] .

المطلب الثاني: خصائص وأهدف البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية

البنك الإسلامي عدة خصائص ميزه عن غيره من البنوك الأخرى من أهمها :

- عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا أوعطاء : إن أول ما يميز المصرف الإسلامي من غيره من المصارف التقليدية هو استبعاد كافة التعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية، وبذلك ينسجم البنك الإسلامي مع البيئة المسلمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها[2].

-إن الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية في إسقاط الفوائد الربوية من معاملا، هو أن الإسلام قد حرم الربا، و تستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والدي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (التمويل وطالب التمويل.

[1] عن مصرف السلام الجزائري موقعالكتروني www.alsalamalgeria.com, تاريخ الاطلاع2022/07/3, 13.23

[2] نسيمة حشوف : ماهية البنوك الإسلامية، من موقع الإنترنت www.kantakji.com.:،تاريخ الإطلاع : 17 /03 /2022.

-الطابع العقائدي: المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، وباعتبار أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فإذا تخضع (المصارف الإسلامية) للمبادئ والقيم الإسلامية التي تقوم على أساس أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها.

-الاستثمار في المشاريع الحلال : تولي البنوك التقليدية اهتماما قليلا بالانعكاسات الأخلاقية للنشاطات التي تمولها. وفي مقابل ذلك يعمل كافة الوكلاء الاقتصاديون في النظام الإسلامي في إطار من القيم الأخلاقية المنبثقة من الإسلام، وليس لية استثناء بالنسبة للبنوك، فهي لا تستطيع أن نقول أي مشروع يتناقض مع نظام القيم الأخلاقية الإسلامية، فهي لا تقوم مثلا بتمويل مصنع للخمور أو أية أنشطة يحرمها الإسلام وتسبب ضررا للمجتمع.[1]

-إن اعتماد البنك الإسلامي لصبغ المشاركات العادلة التي تقوم على التعاون بين صاحب رأس المال وطالب التمويل في حالة الربح والخسارة، تجعل نشاطه سزا عن النظام التريوي الذي يسعى إلى طلب أعلى سعر فائدة سكن، دون مراعاة لطبيعة

[1] 11 : نسيمة حشوف , ماهية البنوك الإسلامية، من موقع الإنترنت com.kantakji.www , ،تاريخ الإطلاع , 17 /03 / 2022 – .حسن سالم العماري , المصارف الإسلامية ودرها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة مقدمة إلى مؤتمر "مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء 6 التجارب العالمية " المنعقد بدمشق , سوريا، أيام : 2 – 3 تموز 2005 – .طارق االله خان وآخرون, التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، 1998، ص 17

المشروعات التي توظف فيها الأموال إن كانت نافعة للإنسان أم ضارة، في حين تخضع لقواعد الحلال والحرام في الإسلام كل ما يقوم البنك الإسلامي من نشاطات، والتي دف في مجملها إلى تلبية حاجات المجتمع السياسية وتحقيق مصالحه العليا

-ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية : إن للمال وظيفة اجتماعية، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين، إذ أن البنك الإسلامي وباعتباره مؤسسة اقتصادية مصرفية اجتماعية، فإنه يقوم بتعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات واستثمار في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، خدمة المصالح المجتمع ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية أي أن البنك الإسلامي من وراء توظيفه لأمواله لايهتم فقط بالحصول على العوائد، وإنما يتعدى ذلك إلى اهتمامه بالعائد الاجتماعي.

-التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءمة المالية المقترض: في النظام المصرفي التقليدي ما يهم البنك هو استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد، ولذا فإن الاعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين، أما في نظام تقاسم الربح والخسارة أي النظام الإسلامي فإن البنك يتلقى عائدا فقط إذا نجح المشروع وحقق ربحاً، وبالتالي فإن البنك الإسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع، أضف إلى ذلك أن التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطا بالاقتصاد الحقيقي المنتج

للثروات (سلع وخدمات) عكس ما هو سائد لدى البنوك الربوبية (التقليدية)، التي تقوم غاليا بتمويل أصول وهمية كالمضاربة على العقود والمشتقات[1].

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

البنك الإسلامي يسعى دائما إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية أبرزها :

أولا: تحقيق المصالح المعتبرة شرعا

إتباع الدين، حفظ النفس، العقل، النسل والمال تقوم البنوك الإسلامية بالحرص على إبقاء العلاقة جيدة مع المسلمين بنشر الثقافة والمعرفة المصرفية في المعاملات المالية، والتجارية سواء داخل الوطن أو خارجه، كما يهدف البنك الإسلامي إلى تحقيق الربح الأمثل، مع مراعاة مصلحة الأطراف وكذلك تقوم بإدخال التصور الإسلامي على النظام المصرفي العالمي للتصرف في المال.[2]

ثانيا: الخروج من دائرة المحظورات الشرعية في مجال المعاملات المالية والمصرفية

أبرز المحظورات الشرعية التي عملت البنوك الإسلامية على مكافحتها والتخلص منها هي " الفائدة الربوية "، ولتحقيق هذا الهدف قامت بنشر الثقافة والمعرفة المصرفية

[1]بشير بن عيشي ، غالم عبد الله ,آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية؛ إشارة خاصة للمصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول 8 حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية وا لاقتصادية، المنظم بالمركز الجامعي ببشار – الجزائر، أيام : 24 – 25 أفريل 2006 – .طارق الله خان وآخرون : التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص : 17

[2]قادري محمد الطاهر – جعيد البشير، المرجع السابق، ص 09.

الإسلامية[1] في المعاملات المالية والتجارية، ضف إلى اختيار الكادر البشري " العامل النموذج " مهما كانت صفته موظف عادي أو قائد، كما يفرض إقرار الرقابة الشرعية التي تتم بواسطة هيئة مكونة من فقهاء باحكام الشريعة الإسلامية.[2]

ثالثا : الهدف التنموي

إن الدراسة الحديثة للتنمية أقرت أنه لا يمكن اقتصار التنمية على الناحية الاقتصادية فقط، بل يجب أن يشمل أيضا التنمية النفسية والعقلية حتى الأخلاقية للإنسان، فإذا كان الاقتصاد بالنسبة للبنوك الغير الإسلامية هو تحصيل الموارد وتوجيهها للمحتاجين إلى رؤوس الأموال بغرض الربح، فإن دور البنوك الإسلامية هو النهوض بالمجتمع ما يتعلق بالربح فهو من بين الأهداف التي تسعى على تحقيقه وليس الهدف الأساسي لها كونها تصبو إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تعبئة المدخرات واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع وكذا القضاء على البطالة والتعريف بمبادئ وقواعد الصرفية الإسلامية.[3]

رابعا: الهدف الاستثماري

يقوم البنك الإسلامي بالتركيز في استثماراته على ترويج المشروعات وكذا تحسين المناخ الاستثماري العام والمباشر، كم يركز في توظيفاته التمويلية على التوظيف

[1]طارق االله خان وآخرون : التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص : 17 حداسي كاتية و قجالي صبيحة, فوائد البنوك ربا محرم او ربح مشروع, مدكرة ماستر 2019/2020,ص 35-36.

[2]رشاد نعمان شايع العامري، المرجع السابق، ص 33-34

[3]ماضيبلقاسم -الدرع خديجة، المرجع السابق، ص 05.

الاستثماري[1] متوسط وطويل الأجل بالتالي يتم توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي وذلك بتوفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال أو المؤسسات لخدمة هذه المشاريع على أن يتم هذا التمويل مطابقا لأحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للمعطي والأخذ .يهدف الاستثمار إلى خدمة وتشجيع الأفراد على تجميع مدخراتهم واستثمارها بطريقة المشاركة بما يخدم مصالح المجتمع ويرضي الله نتيجة عدم التعامل بالربا، كذلك يسعى إلى محاربة الاحتكار وما قد ينجر عنه، ومن ثم يعمل على نشر أدوات الإنتاج وإتاحتها مما يضمن توزيع عادل للثروة وإنتاج وفير يكفي البشر، ويحقق لهم الأمن والاستقرار[2].

خامسا: الهدف الاجتماعي.

يرتكز الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية في دعم الجانب الاجتماعي المتمثل في مساندة الأعمال الخيرية عن طريق المبادرات التي تقوم بها سواءا في المناسبات أو بدونها، كما تعمل على الاهتمام بأحوال المسلمين في البلاد الإسلامية والغير الإسلامية في السراء والضراء . كما ترمي إلى المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك من خلال اختيار المشاريع التي تساهم في تحسين توزيع الدخل، أو منح القروض الحسنة، أو إنشاء مشاريع ذات طابع اجتماعي، وذلك باستخدام عدة وسائل أهمها ما يلي:[3]

[1] حداسي كاتية و قجالي صبيحة, فوائد البنوك ربا محرم او ربح مشروع ,نفس المرجع السابق ,ص 36

[2] ركيبي كريمة غماري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكالة تيزي وزو – 2005–2014، مذكرة تدخل ضمن متطلبات تيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015،ص.18

[3] ميلودي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 41.

-المساهمة في إنشاء المرافق العامة، التي تؤدي خدمات مجانية للأفراد والمجتمعات الإسلامية.

-تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وتوفير سبل التمويل لصغار المنتخبين والأفراد الذين لا تتوفر لديهم رؤوس الأموال وتقديم المعونة للفقراء عن طريق الهبات.

-العمل على تطوير ثقة الأفراد بالنظام الاقتصادي.

-مكافحة الربا والاحتكار.

سادسا: الهدف الثقافي والديني

إلى جانب الأهداف المذكورة أعلاه من أهداف تنموية وأهداف اجتماعية وغيرها يهدف البنك الإسلامي كذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نستخلصها فيما يلي :

-ممارسة الأعمال المصرفية في إطار ما حددته الشريعة الإسلامية .

-مساهمة البنك الإسلامي في تنظيم مؤتمرات وندوات .

-استخدام وسائل الإعلام بمختلف أنواعها البصرية كانت أو السمعية.

الشيء الذي أدى بالبنك الإسلامي للاهتمام بالجانب الثقافي والديني هو:

-تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتجسيدها على أرض الواقع.

-انتشار الثقافة الإسلامية بين المسلمين وغير المسلمين.

- التمويل: يعرف بأنه البحث عن طرائق مناسبة للحصول على الأموال والاختيارات وتقييم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المنشأة، نقلا عن ماني فاطمة – قدواري خديجة، المرجع السابق، ص 55.

-تثقيف الأمة الإسلامية والغير الإسلامية خاصة في المجال الاقتصادي .[1]

إضافة إلى هذه الأهداف هناك أهداف أخرى منها:

-إدخال التصور الإسلامي على النظام المصرفي العالمي للتصرف في المال[2]

-منح القروض للمشاريع والمؤسسات الإنتاجية المتوسطة والصغيرة وتيسير القروض الحسنة للأفراد من دون فوائد.

-تعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية.

-تعمل البنوك الإسلامية بشكل مستمر على استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة سواءا في مجال الموارد والودائع أو مجالات التوظيف والائتمان أو الاستثمار وبالشكل الذي يغطي احتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات ومتغيرات العصر.

-القضاء على البطالة والفقر ومحاربة الاحتكار والاستغلال الذي تفرضه البنوك الربوية.[3]

[1] ميلودي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 42.

[2] لقادري محمد الطاهر -جعيد البشير، المرجع السابق، ص 09).

[3] الموقع الالكتروني، القبس، 611618Https://alqabas.com/article/تم الاطلاع عليه يوم 25/07/2020، على الساعة 15:22.

المبحث الثاني :صيغ توظيف الأموال في البنوك الإسلامية

المطلب الأول:المضاربة والمشاركة

الفرع الأول:المضاربة

هي تقسيم المال من طرف والعمل من طرف آخر، على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، والخسارة (إن حدثت) تقع على صاحب المال، إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير من جانب العامل أو المضارب فإنه يضمن رأس مال المضاربة. ويتلقى البنك الإسلامي الأموال من المذخرين بصفته مضاربا، بينما يدفعها إلى المستثمرين بصفته ربا للمال، وهذا ما يسمى بإعادة المضاربة.

1- المضاربة المطلقة :

المضاربة المطلقة هي التي يترك فيها للمشارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري وما يؤدي إلى الهدف منها وهو تحقيق الأرباح, فيليه المال إلى المضارب قدرا من المال يعمل فيه من غير تعيين نوع العمل والمكان والزمان ولا تحديد صفة من يعاملهم[1] ويمكن تقسيم المضاربة المطلقة إلى ثلاثة أنواع:

-النوع الأول: المضاربة المطلقة المعتادة

وهى أن يدفع رب المال إلى المضارب المال ويطلق تعرفه الباشر بنفسه تقليب المال الموقع عليه في كل ما كان من عادة الشعار ومن ضرورات أعمال الم ضاربةتحقيق الربح الذي هو المقصود الأصلي المعقد. وفي هذه الحالة يجوز للمضارب ممارسة كل العمليات التجارية الكفيلة بيع ويشتري، ويستأجر ويودع ويوكل ويرهن"ويحيل ويسافر مال المضاربة غير أن الشافعية والحنابلة يشترطون يشترطون إذن صاحب المال للسفر به " وهذه الأعمال كلها بملكها المضارب مطلق تحقيق الربح فله ميادنيا، أن العقاد.

[1] جمال الدين عطية ،البنوك الاسلامية بين الحرية والتنظيم ، التقليد والاجتهاد ،ص 81.عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، المرجع سابق، ص 100.

النوع الثاني: المضاربة المطلقة مع التفويض العام :

وهي أن يدفع رب المال إلى المضارب المال ويفوض إليه أمر المضاربة بكل ما يراه عشقا للغرض ومؤديا إلى الربح من غير تفيد وفي هذه الحالة يملك المضارب التصرف بكل ما هو متعارف بين التجار وفيه مصلحة للمضاربة، فيدخل تحت هذا التفويض ما لا يدخل تحت المضاربة المطلقة المعتادة مثل مشاركة الغير، وخلط مال المضاربة بغيره والمضاربة بمال المضاربة. المضاربة.

2- المضاربة المقيدة :

هي أن يدفع رب المال إلى المضارب قدرا من المال يعمل فيه، ويقيد تصرفه من حيث نوع العمل أو المكان أو الزمان أو صفة من يعاملهم". وقد أجاز الفقهاء تقييد رب المال[1].

النوع الثالث: المضاربة المطلقة مع الإذن الصريح :

وهى يدفع رب المال إلى المضارب المال لمضارب به ويأذن له صراحة بعض أن التصرفات الخاصة كافية والصدقة، كالاستدانة والتسليف" واستخدام مال المعمارية في العنق والمكاتبة والتعامل بغين فاحش أو توظيفه في عملية تفوق قيمتها مبلغ رأس المال – وعموما يجب على المضارب الابتعاد عن أي تعرف يتسم مخاطر غير عادية إلا بإذن من صاحب المال .

وعموما يمكن تصنيف تصرفات المضارب إلى أربعة أقسام :

- قسم للمضارب أن يعمله من غير حاجة إلى التنصيص عليه ولا إلى قول: اعمل برأيك.
- قسم له أن يعمله إذا قيل له: اعمل برأيك، وإن لم ينص عليه.
- قسم ليس له أن يعمل ولو قيل له: اعمل برأيك، إلا بالتنصيص عليه.

[1] خالدي خديجة بن حبيب عبد الرزاق،نماذج عمليات البنك الاسلامي،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر ، 2017،ص.-151 150

- قسم ليس له أن يعمله رأساً وإن نص عليه: ذهب الفقهاء إلى أنه ليس للعامل شراء الميتة والدم والحمر والحرير وغير ذلك من المحرمات.

عمل المضارب بقيد مفيد لا يؤدي إلى التضييق عليه بحيث لا يستطيع مزاولة عمله طريقة تمكنه من تحقيق هدف المضاربة ومقصودها وهو الريح، ويجب التزام المصارت ما قيد . وتبقى المضاربة مطلقة فيما وراء ذلك القيد وله التصرفات الذكورة سابقا. ويعتبر المضارب مخالفا إذا لم يلتزم هذه القيود، وتتعلق هذه القيود بست – نوع العمل – المكان – الزمان – من يعامله المضارب.

ثالثا:الصيغة البنكية لعقد المضاربة: المضاربة المشتركة

يمكن تقسيم المضاربة من حيث عدد المشاركين فيها إلى مضاربة الثنائية ومضاربة جماعية: يمكن تقسيم

المضاربة الثنائية هي أن:

- يقدم شخص واحد رأس المال، ويسمى رب المال.
- ويقوم شخص واحد آخر بالعمل، ويسمى المضارب .

المضاربة الجماعية: هي التي تكون العلاقة فيها متعددة، و ذلك بأن تعدد في المالكون الرأس المال وينفرد فيها المضارب، أو تكون الصورة فيها عكسية، وذلك بأن ينفرد فيها صاحب رأس المال ويتعدد المضاربون، أو بتعدد كل من المالكين والمضاربين[1]. وتدعى أيضا المضاربة المشتركة وهي المناسبة للعمل البنكي الإسلامي .

[1] خالدي خديجة بن حبيب عبد الرزاق،نماذج عمليات البنك الاسلامي،المرجع السابق،ص153.

صور الصورة الأولى : المضاربة الجماعية بتعدد أرباب المال : وهي التي يتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال وينفرد فيها المضارب، وذلك في حالة قيام البنك باستثمار الودائع الاستثمارية المودعة لديه من قبل نفسه مباشرة، ودون الاستعانة بمضاربين آخرين.[1]

الصورة الثانية: المضاربة الجماعية بتعدد المضاربون : وهي التي يتعدد فيها المضاربون فقط، ويكون فيها صاحب رأس المال منفردا، وذلك في حالة قيام البنك باستثمار أمواله وإعطائها مضاربة لرجال أعمال متعددين، ذلك لأن البنك في مثل هذه الحالة يكون بالنسبة لهؤلاء المضاربين هو صاحب رأس المال.

وفي هذه الصورة قد يدفع المال إلى شخصين للعمل في مضار بتين مختلفتين، وقد يدفع إلى شخصين للعمل في مضاربة واحدة. وقد أجاز الفقهاء الحالتين. وفي الحالة الأولى يجوز للبنك أن يساوي أو يفاضل بين المضاربين في الربح لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل.

الصورة الثالثة: المضاربة الجماعية تعدد جميع الأطراف: وهي التي يتعاد فيها أطراف أصحاب رؤوس الأموال المودعون)، والبنك والمضاربون وذلك في حالة قيام البنك بإعطاء أموال المودعين مشاركة لغيره، ويتمثل أطراف هذه المضاربة في:

الطرف الأول: المستمرون – أصحاب رؤوس الأموال، وهم الذين يقدمون المال بصورة الفرادية على أساس مضاربة .

والطرف الثاني: يتمثل في جماعة المضاربين وهم يأخذون المال منفردين أيضا لكي يعمل كل منهم فيما يحصل عليه من مال بحسب الاتفاق الخاص.

أما الطرف الثالث: فانه يتمثل في الشخص أو الجهة التي تكون مهمتها التوسط بين الفريقين لتحقيق التوافق والانتظام في توارد الأموال وإعطائها للراغبين من الفريق الثاني للعمل فيها بالمضاربات المعقودة مع كل منهم على انفراد .

[1] خالدي خديجة بن حبيب عبد الرزاق،نماذج عمليات البنك الاسلامي،المرجع السابق،ص155.

وهذه الصورة من صور المضاربة هي التي تت جسد فيها المضاربة المشتركة بشكل واضح، حيث أنه يظهر فيها طرف حديد لا وجود له في كل صور الضارية عدا هذه الصورة، وهو الشخص الثالث الذي يقوم بدور الوسيط بين المستثمرين والمضاربين، ومن أما هذا فإن أهميته تتمثل في صفته المزدوجة التي يبدو فيها مضاربا بالنسبة للمودعين (وهم أصحاب الأموال) من ناحية، كما أنه يبدو كمالك المال بالنسبة للمضاربين (أصحاب المشاريع) من ناحية ثانية. لذلك فان تعامل هذا الوسيط مع أطراف الفريق الأول المتعددين وغير المعينين بشكل محصور يبعده عن أن يكون مضاويا خاصا، ويقربه أكثر من إمكان وصفه بالمضارب المشترك (يخلط هذه الأموال)، ذلك أن هذا المضارب لا يلتزم بالعمل كمضارب خاص لشخص معين أو أشخاص معينين بل يعرض خدمته على كل من يرغب في استثمار ما لديه من مال. وبالنسبة للمستثمرين فيما بينهم فإنهم يعتبرون شركاء في الربح وفي الخسارة التي قد تحصل، رغم عدم وجود أي تعاقد فيما بينهم. بالنسبة للمضاربين، فان المضارب المشترك يبدو أمامهم كمالك للمال حيث أنه يعطيهم هذا المال بالشروط المنفردة التي يتفق بها مع كل من يتعامل معه على حدة، وبالنسبة للمضاربين فيما بينهم فأهم مستقلون تماما بعضهم عن بعض سواء في العمل أو الربح أو الشروط، فكل واحد منهم يعمل في المال المسلم إليه على حدة، فلا تجبر خسارة أي واحد منهم بريح آخر ولا يؤثر تصفية العلاقة القائمة مع أحدهم على استمرار عمل الآخرين[1].

ويستطيع المضارب المشترك أن يختار مضاربين له من مختلف فئات القطاعات التجارية والصناعية والزراعية سواء كانوا من الأفراد أو الشركات العامة أو الخاصة وذلك على أساس توزيع تعامله الإجمالي بالنسبة لهذه القطاعات المختلفة، وكذلك التوزيع.

[1] خالدي خديجة بن حبيب عبد الرزاق،نماذج عمليات البنك الاسلامي،المرجع السابق، 156.

الفرع الثاني:المشاركة

اولا: مفهوم المشاركة

تعد المشاركة من الأساليب التمويلية القديمة ، ولكنها – – مستحدثة هـ – صوفيا . وتقوم على أساسي تقديم البنك الإسلامي للتحويل الذي يطلب التعامل معه وانه – شارك ينسية في هذا التمويل بجانب عمله وخبرته وأمانته ، وذلك دون تقاضي فائدة ثابة . كما هو الحال في التمويل المصرفي التقليدي ، وانما يشارك البنك الإسلامي في النتائج الحملة ، سواء كانت ريحا أو خسارة ، في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين البنك وطالب التمويل قبل بدء العامل ، يتم فيها تحديد عمل المشارك بعمله بنسبة تعدد ت من ريح سهول. وتستمد هذه الأسس من ضوابط بعض العقود الشرعية.[1]

ويمكن تعريف المشاركة بأنها: "عقد بين ا ثنين أو أكثر على أن يكون الأصل – رأس المال – والربح أو الخسارة مشتركا بينهم حسب ما يتفقون عليه".

وعبارة الأصل هنا تشير إلى أن رأس المال قد يكون مالا عينيا أو عملا والتزاما في اللمة ، حيث يتسع معني المال ليشمل : المال النقدي ، والمال العيني ، والعمل أو الالتزام بما في الذمة. وكان رأس المال يستعمل في شركة الأموال فحسب.

ولقد استدل على مشروعية المشاركة من عدة أوجه ففي القرآن يقول تعالى : " إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفليها وعزني في الخطاب – قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيرا من الخلطاء ليبقي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم .."

ومن السنة الشريفة عن أبي هريرة ، قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالى يقول في حديثه القدسي : " أنا ثالث الشريكين ما لم يحن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما " رواه أبو داود وصححه الحاكم .

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، جدة، الطبعة الاولى 2004 ص 167 168

ولقد تعامل السلمون منذ عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – حت ى يوما هذا بالمشاركة دون أن ينكرها أحد ، تمشيا مع عرف الجماعة وإعمالا لمصلحة المسلمين. ولقد أعادت البنوك الإسلامية استخدام هذه الصيغة التمويلية على نطاق واسع وجعلت فقهها ملكا مشاعا لكل المسلمين.

ولهذا تعتبر المشاركة أحد الأساليب التمويلية المشروعة للاستثمار في ال بنوك الإسلامية، ويتمثل الفرق بينها وبين المضاربة أن المضاربة يكون فيها المال من جانب والعمل من الجانب الآخر، أما في المشاركة فرأس المال والعمل مشتركان من الجانبين، وهي مبنية على الأمانة والوكالة، فكل شريك أمين على مال تركه ووكيل عنه فيما يباشر من تصرف في رأس مال الشركة في حدود ما تضمنه العقد من شروط ، ومن هنا يتأكد على البنوك الإسلامية أن تأخذ هذا الأسلوب من أساليب الاستثمار فتشارك الآخرين في تخلف آلات لتحصل على عائد من الربح يقوي مركزها العالي ويعمق ثقة عملائها كمنشأة مصرفية لا تتعامل في ما حرمه الله.

ثانيا–أشكال المشاركة : استقر الأمر عموما في البنوك الإسلامية على شكلين أساسين المشاركة: إما مشاركة ثابتة أو دائمة، وإما مشاركة مناقصة تنتهي بالتمليك، وكلها م البنك الإسلامي مع شريك أو أكثر، في مشروع أو مشاريع مشتركة.

- **المشاركة الثابتة أو الدائمة:**

هي التي يدخل البنك فيها كشريك مع المتعامل، في رأس مال عملية تجارية أو صناعية أو زراعية.... فيصبح الطرفان شريكين في ملكيتها وتسييرها والرقابة عليها وتحمل الضوابط المتفق عليها. والمقصود التزامانها وخسائرها واقتسام أرباحها وكل ذلك حسب بالثابتة هو استمرارية وجود كل طرف فيها حتى نهايتها وتصفيتها[1].

[1]– خالدي خديجة بن حبيب عبد الرزاق،نماذج عمليات البنك الاسلامي،المرجع السابق،ص167.

وتأخذ المشاركة الثابتة، إما شكل مشاركة في رؤوس أموالى المشروعات، أو شكل مشاركة بحسب الصفقة الواحدة.[1]

فبالنسبة للشكل الأول، وهو الذي يسمى التمويل المباشر وهو وسيلة البنوك الإسلامية مبدئيا في التمويل على المدى المتوسط والطويل، الذي يجعلها تقترب أكثر من بنوك الأعمال وتبتعد عن البنوك التجارية. ولهذه الطريقة عدة خاصيات أهمها تدخل البنك في تسيير المشروع الممول، والخبرة الفنية التي يقدمها له مما يعطيه أكبر فرص لتحقيق أعلى مردودية ممكنة[2].

ويتم تنفيذ هذا الشكل عن طريق خلق مشروعات، أو المساهمة في خلقها، أو المساهمة في مشروعات قديمة. ولا يشترط للتمويل المباشر سواء كان جزئيا أو كليا، سوى أن تكون الشركة الممولة ملتزمة بقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها في العمل.

فالتمويل بالمشاركة الدائمة يدور أساسا على التعامل في القيم المنقولة (الأسهم)، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الاعتماد على هذا الأسلوب كأحد الأساليب الأساسية في العمل البنكي، لأن الأموال المخصصة للمشاركة في مشروع معين أو لشراء أسهم مثلا يتوقف استثمارها طوال الفترة التي يبقى البنك مالكا لهاته الأسهم وهي فترة قد تطول، ما يلحق به وبالمودعين أضرارا جراء هذا التحميد .

أما فيما يخص الشكل الثاني من أشكال المشاركة الثابتة، وهو المشاركة حسب الصفقة الواحدة فهي التي يمول البنك فيها عملية واحدة من عمليات المشروع تمويلا كاملا أو نسبيا، وتتحدد مزايا المشاركة في الصفقة الواحدة في أنها تجعل دورة رأس المال أكثر سرعة إذ كلما انتهت العملية، استخلص البنك رأس ماله وقدمه في عملية أخرى، كما أنها تجعل البنك يخفض من النسب التي يطالب بها في الأرباح، علما بأنه في النهاية يربح

[1] خالدي خديجة بن حبيب عبد الرزاق،نماذج عمليات البنك الاسلامي،المرجع السابق،ص 168.

[2] عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية....المرجع السابق، في 372

أكثر، بالنظر لعدد العمليات التي يشاركه فيها، وتميز أيضا بتوزيع المخاطر الناتج عن تنويع الاستثمارات وتوزيعها بين عمليات مختلفة.

- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك :

2: تعريف المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك :

تعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب الحديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية؛ إذ لا تتصف المشاركة المتناقصة بالاستمرار ويتمتع كل من البنك الإسلامي وعميله في الشركة المتناقصة بكامل حقوق الشريك العادي وعليهما التزاماته غير أن البنك لا يقصد من التعاقد البقاء والاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع، ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وبمعنى آخر كلما قام العميل بشراء جزء من قويا البنك كلما تناقصت نسبة البنك في المشاركة، وهكذا تدريجيا حتى يصبح تمويل البنك ومساهمته صفرا، وامتلاك العميل لكل الموجودات الخاصة بالمشروع بنسبة 100% في لحماية فترة المشاركة المنصوص عليها بالعقد، ومن هنا تصبح المشاركة المناقصة وسيلة هامة من وسائل تمويل المشروعات، حيث يميل إليها الأفراد طالبو التحويل ممن لا يرغبون باستمرار مشاركة البنك لهم[1] .

وصفة هذا العقد: أنه يشتمل على الأوصاف التالية[2]

1- كونه شركة عنان في الأموال، وليس فيه ما تعارض مع هذه الشركة، ولا ما يخالف نصا شرعيا كلية فهو عقد جائز

2- وعد من احد الشريكين وهو البنك غالياً ببيع حصته للشريك الآخر.

---

[1] من الموقع الالكتروني www.islamonline.net/arabic/contemporary/2002/04/articlele.shtml. وانظر :- ودية الرحيلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء طوال العقود المتدينة، المرجع السابق

[2] خالدي خديجة بن حبيب عبد الرزاق،نماذج عمليات البنك الاسلامي،المرجع السابق،ص169.

3- بيع الشريك حصنه بعقد مستقل عن الشركة إما كليا وإما جزئياً، دفعة واحدة أو على دفعات.

*** شروط جواز المشاركة المناقصة**

لا تختلف شروط جواز المشاركة المتناقصة عن شروط المشاركة الدائمة، وقد اشترط مؤتمر البنك الإسلامي بدبي ثلاثة شروط لهذه المشاركة وهي :

1- ألا تكون المشاركة المتناقصة محرد عملية تمويل بقرض، فلابد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة وتقاسم الربح بحسب الاتفاق، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة.

2- .أن يمتلك البنات حصته في المشاركة ملكاً تاماً، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل، يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته.

3- ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح، لما في ذلك من شبهة الربا.

ثالثا:إجراءات عملية التمويل بالمشاركة في البنك الإسلامي.

يمكن إجراء عملية التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية حسب عدة خطوات يمكن تناولها على النحو التالي :

1- طلب التمويل بالمشاركة: يتقدم العميل المستثمر إلى البنك الإسلامي بمشروعه، مقترحا الصفة التي يريد أن يتعامل بها مع البنك، ويجب الا ينظر البنك الإسلامي حتى يأتيه العملاء، بل يجب عليه أن يكون هو ال مبادر بحث الفرص الاستثمارية المتاحة في البيئة وذلك من خلال الدراسات والتحليلات البدائية والمكتبية التي يقوم بها ، والذهاب ...، إلى العملاء إذا لزم الأمر. وأمام البنك العديد من المصادر التي يمكنه أن يستقي من خلالها الأفكار الاستثمارية سواء من الداخل أو من الخارج، من البيانات الإحصائية المشورة عن خطة الدولة، أو من دراساته السوق والعملاء والمنافسين وغيرها، أو من الدراسات التي تقوم[1]

[1]عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المرجع السابق،ص 171 .

بها إدارات البحوث والتطوير وإعداد دراسات ال جدوى وغيرها من المصادر التي يمكن أن يدعم بها البنك أفكار العملاء ويجذب الاستثمار.

2- إعداد الدراسات البدنية الجدوى المشاركات ال مطروحة :يقوم البنك الإسلامي من خلال الإدارات والأقسام المخصصة في الحالات المقترحة بدراسة المشاركات المطروحة، أي المشروعات الاستثمارية، من مختلف الجوانب والأبعاد، ويجب أن تشتمل الدراسات الم بدئية لجدوى المشاركات على النقاط التالية :

أ- معلومات عن العميل وس معته، وخبراته في موضوع مشروعه، وكفاءته وحسن إدارته، لضمان كونه شريكا مأمونا.

ب- جدوى المشاركات من النواحي الاقتصادية والفنية ضمان الربحية المناسبة.

ج- جدوى المشاركات من النواحي الاجتماعية والقومية لضمان أهميتها على المستوى الاجتماعي العام.

3- الاتفاق على الأسلوب المناسب للتمويل بالمشاركة : إذا أج زت المشروع الدراسات المبدئية بنجاح، يجب أن يصل البنك مع عمليه إلى اتفاق وا ضح حول الأسلوب الأفضل للتمويل بالمشاركة من وجهة نظر كل من البنك والعميل بمراعاة مختلف ظروف وقدرات كل منهما سواء كانت مالية أو مادية أو فنية، إذ قد يفضل العميل المشاركة المستمرة في حين يد البنك الإسلامي أنه من المناسب له إتباع أسلوب المشاركة المنتهية ، ولذا وجب الاتفاق على الأسلوب المناسب لكل منهما والوصول إلى قرار بشأن ذلك.

4- استكمال البيانات وا لمستندات والوثائق: يجب العمل على استكمال البيانات الناقصة عن العميل من مختلف النواحي الاقتصادية والفنية والمالية وال موقف السو قي والقانوني وغيرها من البيانات المدعمة بالمستندات الموثقة، إذا لم تكن قد قدمت في المراحل الأولى، ويمكن للبنك القيام ببعض الزيارات الميدانية التي تؤيد ذلك لوقوف على حقيقة ظروف وإمكانات العملاء على الطبيعة .

5- تحليل حالة العميل : في ضوء البيانات والمعلومات السابق الحصول عليه ا، وعلى هدي من نتائج الزيارات البدائية بتم إجراء التحليل المالي لحالة العمل للوقوف على أبعاد عملية المشاركة من حيث المخاطر المتعلقة بها، وم قدار المشاركة من كل طرف، ومدة المشاركة والتقديرات الخاصة بالأربلح والخسائر وغيرها.

6- اتخاذ القرار بالتمويل : بعد إتمام الدراسات السابقة والتأكد من سلامة الإجراءات السابق في كافة الحا لات يتم اتخاذ القرار بموافقة البنك، ما دامت جميع الإجراءات سليمة ونتائج التحليل مطمننة، وإبلاغ العميل بذلك م ع تحديد نصيب كل من طرفي المشاركة في رأس المال .

7- تحديد إدارة مشروع المشاركة: جرى العرف على أن يعمل كل شريك في إدارة وتنفيذ ما اشتركوا فيه، ولذلك كان الرأي الفقهي أن يقسم الشركاء الر بح بقدر حصة الواحد منهم في رأس المال باعتبار ال مقاصة بالعمل المتساوي. ولكن أحيانا يكون أحد الشركاء أمهر وأحذق من غيره ، فإذا عمل أحدهم أكثر من غيره أو كانت له خ برة أفضل، فله أن يشترط نسبة زائدة في الربح.

المطلب الثاني:المرابحة

يقول ابن قدامة: إن بيع المرابحة يشير إلى البيع برأس المال ور بح معلوم. ويشترط علمها رأس المال فيقول البائع : رأس مالي فيه ... أو هو علي بما ئة زيادة ربح معلوم للبائع والمشتري ، و لهذا يجب أن تدخل المرتجات حيازة البائع قبل أن يقوم بيعها إلى المشتري، كما يجب أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري مع إشتلاط ربح معين محدد المقدار، فلا تصح المرابحة مع جهالة مقدار الربح أو نسبته[1]

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المرجع السابق، 152.

الفرع الأول:تعريف البيع بالمرابحة

ولقد قام الفقهاء الباحثون المعاصرون بتقديم صيغ وأساليب عديدة للإستثمار في البنوك الإسلامية تمشيا مع قواعد الشريعة الإسلامية وكبدائل لصيغ الإستثمار الربوية المعروفة في البنوك التقليدية وذلك تأسيسا على قواعد المعاملات في الشريعة الإسلامية ومن أهم هذه الصيغ بيع المرابحة للأمر بالشراء الذي يتمثل في طلب أحد العملاء من البنك في شراء منتجات له يحددها العميل ويبين مواصفات على أن يقوم بشرائها من البنك مرابحة ويدفع الثمن إما نقدا أو على أقساط يتم الإتفاق عليها بين .....

الاستعلام عن العميل: ويتضمن قيام الإدارات المختصة في البـ ـنك بدراسة وتحليل المستندات المقدمة وفحصها وإجراء عملية الإستعلام عن العميل للوقوف على سمعته ونشاطه التجاري وحجم أعماله و ممـلكاته، وبناء عل ى ذلك تعد دراسة مختصرة عن اقتصاديات العملية وطبيعة المنتجات و مصادر توريدها وتسويقها ما يسهم في اتخاذ القرار بتنفيذ العملية من عدمه ويسهل من وضع شروطها وقيمة ما سيقوم العميل بتقديمه كدفعة أولى، لضمان جدية العميل في طلب التمويل بالمرابحة، كما ييسر ذلك في تحديد نسبة الربح، وفترة السداد. إذا كان السداد سيتم على أقساط كل فترة زمنية معينة، وتحديد الضمانات المطلوبة.[1]

حساب تكاليف عملية التمويل بالمرابحة وأرباحها وأقساطها: بعد أن تتم عملية التحليل والفحص السابقة، يقوم البنك حساب فمن البضاعة وفقا لما تسفر عنه دراسات البنك لعروض البيع المقدمة من الموردين سواء من الداخل أو الخارج ، ومن له يمكنه تحديد ربح البنك عن هذه العملية وذلك بإضافة كافة التكاليف التي يتحملها المتعلقة بالنقل والتخزين والتفريغ والشحن والتكاليف الإدارية وما إليها إلى الثمن الأصلي وبعد ذلك يستطيع البنك أن يحدد ما يتقاضاه من أرباح حسبما اتفق عليه مع العميل عن طريق المعادلة التالية:

ربح عملية المرابحة = من شراء المرتجات وتكلفتها× نسبة الربح المتفق عليها.

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المرجع السابق،ص 153.

وتتحدد قيمة المنتجات على أساس شرائها والأرباح المضافة. ولضمان جدية العميل وعدم تراجعه عن إتمام العملية يقوم البنك باستيفاء دفعة مقدمة منه لتكون بشابة جدية التعاقد من قبله وتتراوح هذه النسبة في البنوك الإسلامية ب ين 15% - 30% ويتوقف تحديدها على طبيعة العملية وطبيعة العلاقة القائمة بين البنك والعمل وظروف تطبيقها وحجم العملية. كما يتحدد في هذه الخطوة طريقة سداد قيمة العملية فقد يكون السداد فوريا كما قد يكون مؤجلا لفترة معينة ، وأخيرا قد يتم على أقساط .

في البنوك الإسلامية تمشيا مع قواعد الشريعة الإسلامية وكبدائل لصيغ الاستثمار الربوية المعروفة في البنوك التقليدية وذلك تأسيسا على قواعد المعاملات في الشريعة الإسلامية. من أهم هذه الصيغ بيع المرابحة للأمر بالشراء الذي يتمثل في طلب أحد العملاء من البنك شراء المنتجات له يحددها العميل وبين مواصفات على أن يقوم بشرائها من البنك مرابحة ويدفع الثمن إما نقدا أو على أقساط يتم الإتفاق عليها بين البنك والعميل.

ثانيا شروط البيع بالمرابحة:

تعد المرابحة من عمليات البيع التي ي تضح فيها جلاء امتزاج الأساس العقا ئي بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والسلوكية، ولا تدخل في صور الوساطة التي يقوم فيها البنك الإسلامي بأعمال الائتمان التجاري. ومن أهم شروط البيع بالمرابحة ما يلي :1- تتطلب المرابحة كأحد أنواع البيوع التجارية السموح شرعا المعرفة التامة بأحوال السوق وظروفه وأنواع المنتجات محل التعامل وأماكن توزيع المنتجات وأخلاقيات التجارة.

2- أن تكون المرابحة علي شئ سلوك للبائع، أي له عليه حق الملكية الذي يتر تب بمجرد انعقاد العقد صحيحا حتى ولو لم يتم فيض أو حيازة البيع وتسلمه".[1]

3- ضرورة التعريف بالثمن الذي دفعه البائع وما يضاف إليه من كافة التكاليف الضرورية للمنتجات وما جرى عليه العرف التجاري حتى يكون كل ذلك معلوما للمشتري عند التعاقد.

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المرجع السابق،ص 154.

4- ضرورة التعريف بالربح سواء كان مبلغا محددا أو نسبة حتى يعلمه المشتري ويقبله.

ومن المعروف أن أسباب استحقاق الربح في المنهج الإسلامي ثلاثة:

وهي المال والعمل والضمان. والبائع مرابحة كمالك للسلعة يضمها ومن هنا فهو يستحق الربح لهذه الأسباب الثلاثة مجتمعة، وذلك لعمله بالبيع والشراء في مال سلوك له يضمنهومن أهم مؤشرات تحديد الربح الواجب مراعاتها في السوق الإسلامي:

أ- التعاون والتكامل لا الصراع والمنافسة غير الحرة.

ب- عدم التناجش أو المناجشة.

ج- عدم تلقي الركبان.

د- عدم الاحتكار .

هـ- مراعاة سلم الأولويات الإسلامية.

5- وضوح البيانات المتعلقة بالمرابحة وفهمها من قبل المشتري حتى يقف على كافة خصائصها فلا تكون هناك جهالة أو غرر

5- قبول عملية المرابحة من البنك والعميل: بعد إجراء الحسابات السابقة لعملية من حيث التكاليف والأرباح والموعد المحدد لتوفير المنتجات والدفعة المقدمة وطريقة السداد والاتفاق عليها من قبل العميل والبنك، يمكن اعتماد عملية التمويل بالمرابحة شهيدا للدخول في مرحلة تنفيذها. وهنا يمكننا الإشارة إلى أن الاعتماد يتوقف على حجم التمويل المطلوب، فقد يدخل في حدود السلطات المخولة لرئيس القسم أو الإدارة أو الفرع وقد يتوقف ذلك على رفع الأمر إلى السلطات العليا بالبنك لاعتمادها والموافقة عليها

6- تنفيذ عملية التمويل بالمرابحة : بعد اعتماد العملية يقوم العميل بتوريد المبلغ المتفق عليه كدفعة أولى لإثبات جدية التعاقد، ويبدأ البنك الإسلامي في إجراءات توفير المنتجات المتفق عليها سواء من الداخل أو من الخارج وذلك بالبدء في إجراءات الاستيراد، ويسلم سند ملكية المنتجات المستوردة صدور بوليصة الشحن باسم البنك، أما المنتجات الحاضرة بالسوق المحلي فيتعين حياز ملكا للبنك قبل بيعها للعميل المرابح، ويخطر البنك

العميل بأن المنتجات جاهزة التسليم حسب الاتفاق، ويتم توقيع عقد المرابحة ويتسلم العميل المنتجات .

7- المتابعة والتقويم: إذا تم تنفيذ عملية المرابحة وتسلم العميل المنتجات المتفق عليها سواء كانت دفعة واحدة أو عدة دفعات، فيجب عل ى البنك أن يقوم بمتابعة العميل، دون إزعاج، وذلك من خلال الاستعلام بشكل دوري وإجراء الزيارات الميدانية للوقوف على كافة التطورات وإبداء النصح والمشورة إذا لزم الأمر حتى لا يتعثر العميل المرابح ويؤدي إلى توقفه عن السداد.

الفرع الثاني:خطوات التعامل بالمرابحة مع البنك الإسلامي

تتم عملية التمويل بالمرابحة في البنك الإسلامي وفق عدة خطوات يمكن بي انها على النحو الموضح بالشكل رقم 1/5.

ويمكننا إلقاء الضوء على الخطوات السابقة بشيء من التفصيل كما يلي:

1- طلب العميل للتمويل بالمرابحة: يتقدم العميل إلى البنك الإسلامي بطلب يتضمن رغبته في قيام البنك بشراء مواد أو آلات أو سلع أو ما إليها، م حددا مواصفات والكمية المطلوبة منها والموعد المناسب لتوفيرها. وقد يقدم به ...وردي هذه المنتجات ليساعد البنك في توفير المطلوب، ويراعي أن الأصل هو وجود المنتجات لدى البنك وقدرته على توفيرها في الحال، ولكن لا غرو إذا كانت غير متاحة حاليا لدى البنك فيمكن شراءها وتملكها ثم إعادة بيعها للعميل وفق ما ينفق عليه بينهما.[1]

2- دراسة وتحليل طلب العميل: تقوم إدارة أو قسم المرابحات بدراسة عملية المرابحة والتأكد من شرعيتها وعدم وجود موانع شرعية أو قانونية تحول دون إتمامها وقد يطلب البنك عدة مستندات تؤيد طلب العميل من بينها:

أ- صورة من نظام العمل الأساسي للعميل.

ب- صورة من السجل التجاري للعميل.

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المرجع السابق،ص 155.

ج- صورة من الطاقة الضريبية، وبطاقة الاستيراد إذا كانت المنتجات سترد من الخارج.

د- صورة من الحسابات الختامية للعميل لعدة سنوات يقدرها البنك.

هـ- بيان بالعمليات التمويلية السابقة مع البنك أو البنوك الأخرى التي تعامل معها العميل.

.....وسلم قوله : أفضل الكسب عمل الرجل بيده ، و كل بيع م ىور وقد أجمع الفقهاء على جواز البيع والتعامل به من عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى يوم هذا.

ويجب على البنك الإسلامي مراعاة بعض الأمور عند قيامه بالمتاجرة المباشرة .

ومن بين هذه الأمور:

- أولويات السلعة التي يجب عليه القيام بال مىجرة فيه ا فتراعي الضروريات، فالحاجيات فالتحسينيات، بحيث يتجاوب البنك مع مصالح الأفراد بما يتمتع واحتياجاته.
- اقتصاديات العمليات التي يقوم البنك الإسلامي بالمتاجرة فيها، من حيث الر بحية، ومعدلات دوران المبيعات، وفرص التسويق المىحة للسلع التي يتم الإتجار فيها.
- فترة السداد لباقي الثمن إذا كانت بعض العمليات تتم بالأجل. وفي هذا الصدد يراعي البنك مدى مسايرة السياسات البيعية التي ينتهجها مع السياسات السائدة في السوق[1].
- يجب مراعاة ضوابط السداد ومدى مساير تها مع طبيعة العملاء والسلع والأسواق وغيرها من التغيرات السائدة في السوق التي يمارس فيها البنك نشاطه.

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المرجع السابق،ص 156.

البحث الأول:ماهية الفائدة

الفائدة هي ما يستفيد به البنك من المدين عند اقتراضه للدين،خلال مرحلة تسديده لهذا الدين.

المطلب الأول: مفهوم الفائدة وحكمها

قبل التطرق إلى معنى الفائدة في الإصلاح القانوني ينبغي أولا التطرق إلى مدلولها اللغوي، ليتسنى بعد ذلك التطرق إلى المدلول الإصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف الفائدة لغة

أولا:تعريف الفائدة لغة

عند الرجوع إلى المعاجم اللغوية بحد أن الفائدة في اللغة اسم من فاد يفيد، وجمعها فوائد، وتطلق على كل ما يستفيده الإنسان مما يفيئه الله عليه من مال أو غيره بطريق الربح، وتتضمن معنى التملك، وهي كل ما زاد عن رأس المال من كسب. يقال استفاد المال أي ملكه.

وفاد المال نفسه لفلان إذا ثبت له المال[1].

والفائدة ما استفدت من علم أو مال[2].

ثانيا: تعريف الاصطلاح القانوني للفائدة .

[1]إبن منظور، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر، مراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2، 725

[2]إسماعيل من حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، التحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط 3، دار العلم للملايين، بيروت، 1984، ج 2، ص (521.520)، ومحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دال، مكتبة الدوري، دمشق، دت، ج1 ، ص 324-325.

للفائدة في الاصطلاح القانوني معان مختلفة؛ تتنوع حسب الزاوية التي ينظر منها إليها[1]، أورد أهم و أغلب معانيها المتداولة في الكتب والمعاجم القانونية كما يأتي:

1- **فائدة رأس المال : Intérêt du capital** دخل نقدي ناتج عن رأس المال الموظف أو المقترض أو المتوجب استنادا إلى اتفاقية أو إدانة.

وهذا المعنى الخاص للفائدة يستبعد باقي الفوائد الأخرى غير الناتجة عن رأس المال، كالفائدة الناتجة عن أداء خدمة.

2- **الفائدة المستحقة :Inté et échu** فائدة حان أجل دفعها، بخلاف الفوائد التي ستستحق بعد مدة زمنية معينة. فهي تقابل القائدة المنتظرة .(Intérêt coumu)

تعرف الفائدة المصرفية على أنها الثمن المدفوع مقابل استعمال النقود، أي أنها الزيادة مقابل إقراض النقود إلى أجل استحقاقها

ثالثا: سعر الفائدة

سنقوم في هذا الفرع بتعريف سعر الفائدة، أنواعها وتحديد سعرها، كذلك تجميدها.

أولا: تعريف سعر الفائدة

يعرف سعر الفائدة بأنه العائد على رأس المال المستثمر من خلال السعر الذي يتحصل عليه المرء من جراء تنازله عن التصرف بأمواله التي يفرضها لمدة زمنية معينة،

[1] حوار كورتو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروتص 1021. موريس الخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية.

بحيث يختلف سعر الفائدة بحسب المدة إما شهرية أو سنوية وبحسب المبلغ المقترض، كما يتحدد سعر الفائدة باتفاق المقرض والمقترض [1]، يرى الاقتصاديين أن سعر الفائدة هو سعر استراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصر، فهو بمثابة الجهاز العصبي للنظام المصرفي الجديد والأداة الأساسية لتسيير النظام النقدي، كما يعتبر الفاعل المؤثر في المدخرات أين يكفل اختيار أجود المشروعات فهذا الأخير جدير بإنقاص الدول النامية من المديونية الخارجية وبالنتيجة عدم وجود التبعية لها الشيء الذي يأمن في نهاية المسالة ، أما استعمال للموارد عن طريق توزيع أمثل لها وذلك لتحقيق عمارة الأرض وتقدم .....[2]

الفرع الثاني:حكم الفائدة

الأصل في الفائدة البنكية أنها تنطبق على المدفوعات التي تدخل ضمن الحسابات الجارية للقواعد العامة في القانون المدني والقانون التجاري، ويرتب الحساب الجاري فائدة بقوة القانون هذا ما تناولته كل من المواد 454، 455، 456، السالفة الذكر.

وقد استقر العرف على تفسير إرادة الطرفين إذ هما لا يتنازلان عن الاستحقاق الفوري للمدفوعات المتبادلة، وما دام أنه يتم بإرادة الطرفين فإنهما يقبلاني الخضوع لكل أحكامه،

[1] الموقع الالكتروني، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki، تم الاطلاع عليه يوم 16/07/ 2020، على الساعة 12:47 ,

[2] الغزالي عبد الحميد، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 1994، ص 15.

كما لهما أن يستبعدانه باتفاقهما وهذا الاستبعاد إما أن يكون للجانبين أو بالنسبة لأحدهما فقط [1]

اولا:الحكم القانوني.

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع نص على الفوائد في الفصل الرابع: الفرض الاستهلاكي من الباب السابع الخاص بالعقود المتعلقة بالملكية في المواد 454. 455. 456.

حيث تنص المادة 454 على أن: " القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر وبقع باطلا كل نص يخالف ذلك [2]"

كما تنص المادة 455 على أنه: " يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار " [3]

وتنص المادة 456 على ما يلي: " يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروض قصد

[1] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، د.ط، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، 363-364.

[2] المادة 454 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج، ر، ج، چ، ده ش، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

[3] المادة 455 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية [1]"

ثانيا :الحكم الشرعي للفائدة .

جاء في معجم لغة الفقهاء: الفائدة: جمع فوائد، الزيادة، كل منفعة تحصل للإنسان، الربا. [2]

فهذا التعريف قرن الفائدة وعرفها مباشرة بالربا بعد أن عرفها لغة، إلا أنا مترجئ الكلام عن الربا جاء في معجم إلى ما بعد .

نجد مصطلح الفائدة مبثوثا في كتب الشريعة ضمن أبواب فقهية خاصة بالأموال وما يتعلق بها من زكاة وبيوع، وغيرهما من المواضع، ومن ذلك تحد قول ابن حزم في المحلي: " مذهب ابن عباس المشهور عنه في أنه كان يرى الزكاة واجبة في فائدة الذهب والفضة والماشية حين تستفاد".[3]

[1] المادة 456 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

-الادخار : يمثل ذلك الجزء من الدخل الذي لا يستعمل للإنفاق على السلع الاستهلاكية، أو أنه ذلك الجزء الذي احتفظ به بعد الاستهلاك، ويمكن الاحتفاظ بجزء من الدخل في صور عديدة منها النقود السائلة في المنزل وهذا ما يعرف بالاكتتار عوضا عن الادخار، بحيث يقصد به تلك الجزء من الدخل الذي لا يشكل في عملية الاقتصاد القومي، ولكن من الممكن أن يحتفظ بذلك الجزء من الدخل بشكل حسابات جارية أو حسابات ادخار أو غيرها من أشكال الادخار، نقلا عن زحاف حسيبة، دور معدل الفائدة في الاستثمار والبديل الإسلامي له، منكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، التخصص: تمويل دولي ومؤسسات مالية ونقدية دولية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010، ص 21.

[2] حمد رواس قلعجه حي، حامد صادق فيني، معجم لغة الفقهاء، ط 2، دار النفائس، بيروت، 1988، ص 337.

[3] ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان المداري، د مل، دار الكتب العلمية، بيروت، دات، ج 4، ص 41.

ويقول ابن حزم كذلك في مسألة زكاة المال المستفاد: " لو ملك نصابا، ثم ملك في داخل الحول نصابا أيضا من الورق أو الذهب أو الماشية، فإنه يزكي كل مال لحوله، فإن رجع الأول منها إلى ما لا زكاة فيه، فإذا حال حول الفائدة زكاها ثم ضم الأول حينئا إلى الآخر[1]

وعنه في موضع آخر: " لو أن امرءا ملك نصابا؛ وذلك مائتا درهم من الورق، أو أربعين دينارا من الذهب، أو حمسا من الإبل، أو خمسين من البقر، ثم ملك بعد ذلك بمدة (قريبة أو بعيدة إلا أنها قبل تمام الحول) من جنس ما عنده أقل مما ذكرنا، أو ملك أربعين شاة ثم ملك في الحول تمام مائة وعشرين؛ فإن كان ما اكتسب لا يغير ما كان عليه من الزكاة، فإنه يضم التي ملك إلى ما كان عنده، لأنها لاتغير حكم ما كان عليه من الزكاة، فيزكي ذلك لحول التي كانت عنده ثم يستأنف الجميع حولا، فإن استفاد في داخل الحول ما يغير الفريضة فيما عنده، إلا أن تلك الفائدة لو انفردت لم تجب فيها الزكاة فإنه يركي الذي عنده وحده لتمام حوله، وضم حينئذ الذي استفاد إليه لاقبل ذلك واستأنف بالجميع حولا".[2]

يدرج الفقهاء الفائدة كأحد أشكال النساء في المال إلى جانب الربح والغلة، ويعرفونها بأنها النماء الناتج عن عروض الفنية (وهي الأصول الثابتة التي يقتنيها الإنسان للكسبة والادخار لنفسه لا للبيع والتجارة)، أو الزيادة في رأس المال من عروض القنية.[3]

---

[1] المرجع نفسه، ج 4، من 198.

[2] المرجع نفسه، ص 197.

[3] شوقي إسماعيل شحاته، الربح وقياسه في الإسلام، مجلة السلم المعاصر، دار البحوث العلمية، الكويت، العدد 22، 1980 ، ص94.

فالقائدة ما تحدد أي نتج _ لا عن مال (أي لا عن عروض التجارة التي تدر الربح)، وإنما عن – عروض الفنية كعطية أو ميراث أوهبة أوصداق، فالزائد من ثمنها كالصوف واللين وثمر النخيل، إذا كانت فالفائدة ومنه هي أصولها للقنية، إذا بيعت بثمن أكثر من الأصل يعتبر فائدة مستفادة.[1]

ومنه الفائدة هي النماء المتولد من الأصول الثابتة المقتناة من أجل الاستخدام والادخار وليس بنية التجارة أو در الإيراد، لأن الزيادة في عروض التجارة تسمى ربحا. ويؤكد الفقهاء أن المال النقدي لا نماء فيه بذاته، لأن النقد لا يلد النقد بل لابد من أن ينتقل إلى عروض وسلع ثم يعود مرة أخرى إلى نقد. ولا بد أن يتعرض المال للمخاطرة ولقاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان والمشاركة في الربح والخسارة. فمعنى الفائدة في الاصطلاح الفقهي أخص من معناها العام اللغوي والربا أحد معانيها.[2]

ثالثا: الفائدة في النظر الاقتصادي

يعتبر الاقتصاديون سعر الفائدة أداة ربط بين القطاع المالي النقدي من جهة والقطاع الفعلي من جهة أخرى، ويفرقون بين نوعين من أسعار الفائدة، وهما: أسعار الفائدة في المدى القصير، وأسعار الفائدة في المدى الطويل، وفيما يأتي لمحة عنهما:

[1]

[2] شوقي إسماعيل شحاته،المرجع السابق ،ص100.

1/- أسعار الفائدة في المدى القصير: وتنقسم بدورها إلى قسمين، فهي إما أن يتم تحديدها ومراقبتها من طرف البنك المركزي للبلد، فتكون بذلك أسعار فائدة إدارية، وإما أن تتحدد بقوى العرض والطلب في السوق النقدية، فتكون أسعار فائدة نقدية .

2/- أسعار الفائدة في المدى الطويل: فتتحدد في السوق المالية، وتخضع لمنطق آليات العرض والطلب للمستثمرين والمضاربين من الشركات المتعددة الجنسيات التي تدرس الوضعية المالية لكل بلد ثم تقرر في أي بلد تستثمر وبأي عملة يتم التعامل، هدف الحصول على امتيازات أكثر ومخاطر أقل. كما أننا بحد في بعض كتب الاقتصاد محاولات لتعريف الفائدة منها: "يقصد بالفائدة كثمن لرأس المال.

المطلب الثاني: أنواع فوائد البنوك

سنتناول في هذا الفرع كل من الفوائد التأخيرية والفوائد التعويضية.

الفرع الاول: الفوائد التأخيرية.

الفوائد التأخيرية هو التعويض عن تأخر المدين في الوفاء بالإلتزام النقدي أي بما في ذمته من دين، تكون تارة اتفاقية أي ما يتفق عليه المتعاقدين سابقا بشرط ألا تزيد الحد الأقصى للنسبة القانونية، كما يمكن أن تكون قانونية بحسب ما حدده القانون إذا لم يتفق

المتعاقدان على مقدارها، محل الالتزام فيه تقنيا ومنه فإن العبرة بمحل الالتزام لا بمصدر الالتزام، مع العلم أن مصدره قد يكون عقديا، وهو الغالب.[1]

هناك من التشريعات تعطي حق الاتفاق على مقدار سعر الفائدة فإن للبنوك المقرضة أن تتقاضى نسبة محددة، كما يمكن أن تجيز تخفيض الفوائد أو عدم القضاء بها إذا تسبب دائن في إطالة أمد النزاع ويكون بمبرر، وتقوم بإجازة إلغاء الفوائد بعد الاتفاق عليها إذا ما وجه المدين إعلانا للدائن بعد مرور 6 أشهر على القرض بإلغاء عقد القرض[2].

تجدر الإشارة إلى أنه إذا تم الاتفاق على الدفع بعملة أجنبية ومن ثمة اختلفت قيمة هذه العملة نزلا، فإن الضرر الذي يصيب الدائن من هذا النزول لا يعد ضررا راجعا إلى سبب مستقل عن التأخر بالوفاء ومن ثمة يدخل ضمن تعويض الفوائد التأخيرية بالسعر القانوني أو الاتفاقي، ولا يجوز للدائن المطالبة بالتعويض التكميلي إلا إذا أثبت أن الضرر تسبب فيه سوء نية.

من بين شروط استحقاق الفوائد التأخيرية نجد ما يلي:

تأخر المدين في الوفاء بمبلغ النقود، فإذا تأخر المدين عن الوفاء أصبح مقصرا بالتالي يعتبر هو المتسبب بالضرر ومسؤولا عن التأخير ووجب عليه تعويض الدائن من جراء تأخره في التزامه بالدفع عن كل خسارة أو ما يفوته من ربح من جراء تأخر المدين، تستحق هذه

[1] سعيد محمد عزيز بودن، غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية الفطرية دراسة تأصيلية تطبيقية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة قطر، 2019، ص 63-64.

[2] رشاد نعمان شايع العامري، المرجع السابق، ص 143-144.

الفوائد إما بالسعر الاتفاقي عندما يكون الدائن والمدين متفقين على تحديد سعر الفوائد التأخيرية على ألا يتجاوز الحد الأقصى المحدد في القانون أو أن تستحق بالسعر القانوني، وذلك في حالة غياب الاتفاق بين الدائن والمدين على تحديد سعرها، الأصل طبقا للقواعد العامة فإن المدين لا يسأل عن تأخره في الوفاء إلا إذا ثبت أن هذا التأخير كان بناء على خطا منه وتسبب بضرر الدائن هنا إذا كان بصدد تعويض اتفاقي، أما إذا كان بصدد تعويض قانوني في هذه الحالة يفترض الخطأ بمجرد تأخر المدين عن الدفع.

المطالبة القضائية، لابد لاستحقاق الفوائد التأخيرية أن يطالب بها الدائن مطالبة قضائية غير أن هذا الشرط ليس من النظام العام بحيث يمكن للأطراف الاتفاق على خلاف ذلك.[1]

من بين التشريعات التي تعمد على تضمين نصوصها بأحكام تقضي بالفوائد التأخيرية نجد لمشرع المصري قد نص على نسب قانونية محددة في المجال المدني والتجاري، كذلك نجد المشرع الفرنسي أيضا نص على مثل هذه الفوائد. حتى وإن اختلف هذا الأخير عن نظيره لمصري في مسألة استحقاق الفوائد، وفي سياق ذلك إن المشرع الجزائري لم يواكب رأي المشرع لفرنسي والمصري، حيث نجد أنه لم يأخذ بمثل هذه الفوائد باعتبار أنه حرم الربا بين الأفراد في ص المادة 454 ق. م. ج باعتبار أن الشريعة الإسلامية تشكل المصدر

[1] موسي خليل متري، المفاهيم القانونية للفائدة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29- العدد لثالث ، كلية جامعة دمشق، 2013، ص 143-144.

الثاني في القانون [1]، فقد قضى في نص المادة 186 ق. م. ج على أنه: " إذا كان محل الالتزام بين أفرد مبلغا من النقود مين مقداره وقت رفع الدعوى و تأخر المدين في الوفاء به، فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر للاحق من هذا التأخيرية" [2] وعليه ففي حالة عدم وجود اتفاق على التعويض فإن القاضي هنا صدر حكما بناء على ما لحق الغير من ضرر بسبب التأخر في الوفاء بالدين.

ثانيا : الفوائد التعويضية

تعرف الفوائد التعويضية على أنها تلك الفوائد المستحقة الدفع التي يلتزم بها المدين مقابل لانتفاع بمبلغ من النقود في ذمته للدائن، ويكون مصدر الالتزام بدفع هذه الفوائد هو العقد، كما هو لحال في الفوائد المستحقة على المقترض في عقد القرض، والفوائد التي يستحقها حامل السند أو من أودع وديعة في المصرف، فمن أودع مبلغا من المال واشترط أن يتقاضى على هذه الوديعة وائد، فتعتبر هذه الفوائد تعويضية[3] .

من بين شروط استحقاق هذا النوع من الفوائد[4]:

أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام.

---

[1] علي علي سلمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 198، ص 215.

[2] المادة 186 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق .

[3] موسى خليل متري، المرجع السابق، ص 57 .

[4] برقي فطيمة، بن سعدي مريم، بدائل الفوائد المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص21.

أن يكون هناك اتفاقا مسبقا بين الطرفين أي الدائن والمدين لأن هذا النوع من الفوائد لا يستحق إلا باتفاقهما

الاتفاق على سعر الفائدة بشرط ألا تتجاوز الحد المقرر قانونا، فإذا تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا سيطبق السعر القانوني بصفة تلقائية.

تجدر الإشارة إلى أن الفوائد التعويضية تختلف عن الفوائد التأخيرية كون أن هذه الأخيرة هي فوائد مترتبة عن مبلغ من النقود لم يحل ميعاد استحقاقها، فهو دين في ذمة المدين طوال الأجل، وبعدها يقوم المدين بالدفع مقابل هذا الأجل، أما الفوائد التعويضية التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين فإذا حل أجل استحقاق الدين ولم يقم المدين بالوفاء به، فإن هذه الفوائد تظل سارية إلى أن يتم الوفاء بها، وتتحول إلى فوائد تأخيرية لأنها تعد بمنزلة تعويض عن تأخر المدين في الوفاء بالتزامه.[1]

المبحث الثاني : الصيرفة الإسلامية

تعتبر الصيرفة الإسلامية ، هي عبارة عن نشاط مصرفي يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، وتطبيقها العملي من خلال تطوير الاقتصاد الإسلامي . وقد تحظر الشريعة الدفع الثابت أو المتغير أو قبول فائدة أو رسوم معينة وذلك يعرف بالربا للقروض المالية كما أن الاستثمار في الأعمال التجارية التي قد تقدم السلع أو الخدمات هي مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية لكسب المال دون اللجوء إلى فرض الفائدة.

[1] موسى خليل متري، المرجع السابق، ص58.

المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية

تستخدم المصارف الإسلامية نظام المشاركة في رأس المال أو (المرابحة)، بمعنى أنه إذا أقرض مصرف شركة المال، فستعيد الشركة المبلغ المقترض إلى البنك دون دفع أي فائدة، لكن بدلا من ذلك تعطي المصرف جزءا من أرباحها. وإذا عجزت الشركة عن سداد القرض أو لم تحقق ربحا، فإن المصرف أيضا لن يحقق ربحا.

الفرع الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية :

تعبر الصيرفة الإسلامية عن النظام أو النشاط المصري الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أين تعتبر جزءا من المالية الإسلامية في إطار النظام الإقتصادي الإسلامي، وليست المكون الوحيد لهذا النظام، وتحظى بأهمية بالغة كولها التطبيق العملي لأسس الإقتصاد الإسلامي، حيث أنها أوجدت مجالا لتطبيق فقه المعاملات المالية الشرعية في الأنشطة المصرفية، وتعد المصارف الإسلامية أحد أهم المرتكزات الأساسية القائمة بأعباء الصيرفة الإسلامية ضمن مكونات النظام المالي الإسلامي.

أ-أهداف الصيرفة الإسلامية :

بالرغم من إختلاف روايا رؤى الباحثين في تحديد مفهوم المصارف الإسلامية، إلا أن جل التعريفات تجمع على أنها مؤسسات مالية تقدم أعمالا مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وفيما يلي لورد بعض هذه المفاهيم على سبيل المثال لا الحصر :

- عرفها الدكتور أحمد النجار رائد فكرة البنوك الإسلامية في كتابه "بتوك بلا فوائد" أنها تمثل أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل الأخلاق التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية إجتماعية . [1]

- كما عرفت على أنها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في الحالات المختلفة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، تهدف المساهمة في غرس القيم الإسلامية في محال المعاملات، والمساعدة في تحقيق التنمية الإجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيل الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية .

وما يمكن قوله حول المصارف الإسلامية أن رسالتها تتعدى لتحقيق أهداف إقتصادية وتمويلية إلى أهداف تنموية واجتماعية وثقافية ودعوة إلى تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية, وهو ما أشار إليه الدكتور "عبد الحميد عبد الفتاح المغربي" في تحديده للأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقها وسبل الوصول إليها وذلك كما يأتي:

1- الإلتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية ؛

2- تحقيق أهداف المساهمين بالمصرف والأطراف المتعاملة معه؛

4- إشباع حاجات الأفراد المالية؛

3- رعاية متطلبات ومصالح المجتمع

[1] موسى خليل متري، المرجع السابق،ص58.

ثانيا: حصة الصيرفة الإسلامية في إطار سوق التمويل الإسلامي العالمي:

من حيث التوزيع القطاعي لأنشطة التمويل الإسلامي، بعد نشاط الصيرفة الإسلامية من أبرز أنشطة التمويل الإسلامي بإجمالي أصول تقارب 1.5 تريليون دولار، تشكل ما يقارب من 80% من إجمالي سوق التمويل الإسلامي، يليه نشاط إصدار الصكوك الإسلامية بإجمالي أصول 295مليار دولار تشكل 16 ، ثم أنشطة الصناديق الإستثمارية الإسلامية، وأنشطة التأمين المتوافقة مع الشريعة الإسلامية (شركات التكافل (بأهمية نسبية لازالت ضئيلة بحدود 65% من إجمالي سوق التمويل الإسلامي العالمي، وهو ما يوضحه الشكل 2.

الفرع الثالث: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

أصدرت العديد من الدول الإسلامية قوانين وتشريعات من شانها تنظيم أعمال المصارف الإسلامية على قرار باكستان، إيران. السودان في حين خطت بعض الدول خطوات كبيرة في تنظيم المصارف الإسلامية "كماليزيا، تركيا، أستانا، سورية ، أما في الوالي تعتبر التوك الإسلامية تجربة حديثة في الجزائر من حيث التأسيس والنشأة والتطور، غير أنها وبالرغم من قبل محال النشاط المتاح لها والعقبات والمضايقات التي تواجهها في الميدان، لا سيما ما يتعلق منها بالجانب القانوني، حيث لا يتجاور حجم الصيرفة الإسلامية في الجزائر3 بالمئة.

1- نشاط البنوك الإسلامية في الجزائر

في البداية كانت الصيرفة مقتصرة فقط على "بنات الحركة الجزائري" الذي تأسس في 100 ديسمبر 1990 في حين فتح ابوابه رسميا في 210 ماي 1991، لم لم إنشاء بنك السلام ثاني بنك إسلامي يدخل السوق الجزائرية في 200 أكتوبر 2008، و الذي أصبح أكبر البنوك الخاصة في البلاد برأسمال بلغ 1000 مليون دولار أي ما يعادل 72 مليار دينار بإضافة إلى بعض شركات التأمين التكافلي كشركة سلامة، وكل هذه المؤسسات المالية لا تمثل سوى نسبة صغيرة جدا من النظام المالي ككل (3بالمئة). أما عن التأمين الإسلامي فهو ينمو بنسبة 16 25 في السوق الجزائرية، و القدم خدماته شركات كبيرة من قبيل "شركة سلامة المتأمين" التي يرى خبراء أنها تتسم بقدرات تنافسية كبيرة قادرة على جذب العملاء لكون التأمين في بعض القطاعات إجباريا.

فعلى الرغم من المشاكل و العراقيل التي تعترض البنوك الإسلامية من حيث خضوعها لنفس قوانين و الموالح العمل على البنوك التقليدية دون مراعاة خصوصيات عمل المصارف الإسلامية إلا أنها حققت نتائج جيدا حيث تضاعفت ارباح بنك البركة الجزائري من خلال عمليات المرابحة و الاستثمارات الكبيرة حيث وصلت سنة 2018 قيمة (17) مليون دولار[1]"

و في هذا الصدد أعلى رئيس الوزراء السيد: أحمد أويحي، سيتم اعتماد الصوفة والخدمات المالية الإسلامية في التكوين عموميين قبل نهاية السنة الحالية ومتوسع إلى 4 بنوك أخرى في 2018، جاء ذلك خلال رد أوعي على نواب المجلس الشعبي (الغرفة الأولى

[1] سليمان ناصر،التقنيات البنكية وعمليات الإتمان ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر ،2015،ص244.

البرلمان) خلال جلسة المصادقة على مخطط عمل الحكومة. وأوضح أويحي أن الخدمات المالية الإسلامية (الصيرفة والصكوك الإسلامية) مشكول معتمدة في بنكين حكوميين قبل نهاية السنة الجارية (سنة 2017)" و هذا ما أكدها معالي وزير المالية عبد الرحمن راوية بالجزائر العاصمة أن ثلاثة بنوك عمومية متطلق الصيرفة الإسلامية قبل نهاية سنة 2017 وأضاف الوزير أن البنوك المعنية لخص كل من الصندوق الوطني المتوفير والاحتياط (CNEPوبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وبنك التنمية العملية BDL ، وستوفر هذه البنوك للريال خدمات بنكية بديلة تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، لجلب ادخار غير مستغل[1].

2- معوقات نشاط البنوك الإسلامية في الجزائر

في ظل غياب قانون خاص ينظم عمل السوك الإسلامية في الجزائر تبقى هذه البنوك خاضعة لأحكام قانون النقد والقرض رقم (90/110) وتعديلاته، والذي ينظم عمليات جميع الدول العاملة في الدولة رغم الاختلاف في طبيعة العمل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية الأخرى و تواجه البنوك الإسلامية في الجزالم منذ انطلاقتها الكثير من العقبات التي تحول دون انتشار وممارسة المؤسسات المالية الإسلامية لنشاطها في الجزائر، ولعل من أبرزها : [2]

[1] طاهر لطرش ،تقنيات البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2005،ص203.

[2] سليمان ناصر عبد الحميد بوشرمة،المرجع السابق،ص311.

- عدم مراعاة خصوصيات البنوك الإسلامية في الجزائر من خلال إخضاعها النفس القوانين و الأنظمة التي تطبق على العمل المصري التقليدي، لكن رغم ذلك حققت نتائج مرضية على مستوى التمويل المشاريع.
- محدودية السوق من حيث عددها وحجمها وانتشارها في المناطق الداخلية للجزائر، إلى جانب افتقارها إلى نظام تشريعي وتنظيمي ومؤسسات وبنية تحتية مساندة وموارد بشرية مؤهلة للعمل في هذه المؤسسات.
- تعاني المصارف الإسلامية في الجزائر من عياب تقدين خاص بالبنوك التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، إذ لا وجود لمثل هذا الوعاء عام قالون على مستوى البنك المركزي، والذي يؤطره ويحميه من مجموعة من المخاطر المصرفية الممكن حدوثها في السوق النقدية الوطنية، خاصة الغياب أطر التشريعية وقانونية للأدوات النقدية الإسلامية بالنظام النقدي الجزائري.
- صعوبة حصول البنوك الإسلامية على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها انطلاقا من أن الأحكام المتبعة من طرفها، والتي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية لا تجيز لها اللجوء إلى سوق النقد التقليدية لتغطية متطلباتها كون هذه الأخيرة التعامل بالموائد الربوية.

- النقص الكبير في الأمر المؤهلة لسير نشاط المصرفية الإسلامية، حيث تعاني بعض المؤسسات البنكية.... من الكوادر..... المختصين في تطبيق أدوات التمويل الاسلامي .

المطلب الثاني:آليات وتطبيقات الصيرفة الإسلامية في الجزائر

لقد انتهجه الجزائر سياسة الصيرفة السلامية في بنوك متخصصة منها البنك الاسلامي البنك الوطني ولم تطبق بعد لكن تم تشريع قانون لها وهذا القانون وهو لائحة 02/20 تاريخ2020/03/15 .

الفرع الاول: آليات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر

كان قد أكد وزير المالية عبد الرحمان راوية أن الجزائر ستعتمد على الصيرفة الإسلامية في التعاملات الاقتصادية بشكل كبير قريباً، وقال راوية خلال الكلمة التي ألقاها بمناسية لقاءه يمدراء البنوك في صالون المنتجات الوطنية يوم 12/2017 / 24 بالجزائر العاصمة أن زبائن البنوك الوطنية سيتمكنون من الاستفادة من معاملات مبنية على مبادئ الصيرفة الإسلامية، وأشار الوزير إلى الشروع في التعامل بها وتعميمها خلال الأشهر المقيلة، كما كشف الوزير قبل أسابيع عن شروع 32 وكالة من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بتقديم خدمات في مجال الصيرفة الإسلامية، مضيفاً بأنه سيتم تعميم العملية على كل الوكالات وتأتي التأكيدات بعد تصريحات أدلى بها الوزير الأول أحمد أويحي سابقاً حينما

أكد أنه سيتم اعتماد الصيرفة الإسلامية (الصيرفة وصكوك إسلامية) في بنكين عموميين قبل نهاية سنة 2017 وستوسع إلى 4 بنوك أخرى في سنة 2018.[1]

كما أكد محمد لوكال، محافظ بنك الجزائر يوم الأربعاء 4 أفريل 2018 أن هذا الأخير درس أربعة طلبات تقدمت بها مؤسسات مصرفية منها ثلاثة عمومية وواحدة خاصة للشروع في تقديم خدمة الصيرفة الإسلامية، كاشفاً في هذا الإطار بأن الترخيص النهائي لنشاطها مرتبط بحصولها على فتوى من الهيئة الشرعية الوطنية للصيرفة الإسلامية المقرر إنشاءها

قريباً من شأنه حسبه توسيع الكتلة النقدية المتداولة في هذا النظام (الصيرفة الإسلامية) والتي لاتفوق حالياً 2 % فقط أي 200 مليار دينار". [2]

وفي 20 رجب 1441 الموافق لـ15 مارس 2020 أصدرت أحكام النظام رقم 20- 23 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها واصدر هذا الأخير من طرف المحافظ ايمن بن عبد الرحمان التي ألغت أحكام النظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق ل 4 نوفمبر 2018 ومن خلال هذا التطور في الأحداث توصلنا إلى أن الصيرفة الإسلامية في الجزائر تطورت بشكل كبير في الآونة الأخيرة من أهمها :

- تنوع المنتجات المصرفية الإسلامية في البنوك العمومية .

[1] بن نعوم، جريدة الجمهورية، يومية وطنية إخبارية، الجزائر، العدد 6303، 8 أكتوبر 2017، ص: 4

[2] شريفة ع، جريدة المساء، يومية وطنية إخبارية، الجزائر، العدد 6462، 5 أفريل 2018 ص5

-تنظيم العلاقة مع البنك المركزي وتقنين العمل المصرفي أي إنشاء قوانين تنظم سير وتطبيق الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية الإسلامية .

- إلغاء القيود المفروضة على البنوك الإسلامية والنوافذ المالية الإسلامية .

- إخضاع العاملين في هيئات الرقابة الشرعية للدورات والبرامج التدريبية في مجال البنوك الإسلامية وتأهيلهم تأهيلاً مالياً وشرعياً، حتى يكون على معرفة ودراية بالقضايا والمسائل المستجدة للمالية والمصرفية الإسلامية.

- إدماج البرامج الإلكترونية للمالية الإسلامية في نظام تقديم الخدمات للبنوك التجارية.

- زيادة الجوانب التسويقية للصيرفة الإسلامية للعملاء وتوضيح أهميتها.

-ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات والمؤسسات الإقليمية والدولية في المالية الإسلامية.

- اتباع خطوات البلدان ذات التجارب الناجحة في مجال الصيرفة اللإسلامية مثل النموذج الماليزي.

- إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية.

- إنشاء أسواق مالية إسلامية ومنظومة مؤسسات مالية إسلامية مثل مؤسسات التأمين التكافلي ،صناديق الاستثمار الإسلامية في الايام القادمة

يحتل موضوع الكفاءة في العمل المصرفي الإسلامي موقعاً هاماً خاصة في المرحلة الراهنة، حيث شهدت المصارف الإسلامية في العقدين الأخيرين تطورا كبيراً وانتشاراً واسعاً

في العديد من الدول الإسلامية وفي غيرها، وقد كان هذا التطور نتيجة عوامل متعددة، منها: الانفتاح على الاقتصاد العالمي، والإصلاحات الهيكلية في النظام المالي، وتحرير حركة رؤوس الأموال والتكامل الكلي للأسواق، وقد انعكس ذلك في ارتفاع نسبة نمو الودائع والأصول ونسب الأرباح لهذه المؤسسات.

وبالرغم من كل هذا تبقى المصارف الإسلامية تواجه تحديات كثيرة، ولعل أخطر أحد تواجهه هو قيام المعارف التقليدية بفتح نوافذ للمنتجات المالية والمصرفية الإسلامية، ونظرا لأن هذه المصارف هي أعرف تاريخا وخبرة في العمل المصرفي فإن عملياتها ستكون أكثر كفاءة.

الفرع الثاني: تطبيق الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري

البنك الوطني الجزائري أول بنك عام في تاريخ الجزائر المستقلة يطلق الصيرفة الإسلامية. التزم البنك منذ شهور بالفعل بتمهيد الطريق لنشر العدادات المتخصصة في التمويل الاسلامي. اغتنام الفرصة التي يتيحها هذا النشاط و مراعات احتياجات المواطنين من حيث التمويل الموافق مع تعاليم الشريعة الاسلامية.تم اطلاق دراسة و وضع خطة لنشرها ،تم تصميم المنتجات المعنية و تحديد استراتيجية تجارية.وهكذا و من اصدار اللائحة رقم 20-02) بتاريخ 15 مارس 2020 من قبل بنك الجزائر ،والتي تحدد العمليات المتعلقة بالتمويل الإسلامي و شروط ممارسته و المنشورة في الجريدة الرسمية

.تم تنفيذ العمل الذي طوره البنك الوطني الجزائري بالتشاور مع الجنة الشرعية للبنك و المكونة من ثلاثة شيوخ و هم: الشيخ ابو عبد السلام, و الدكتور سعيد بوزيري, و الدكتور كامل بوزيدي او كذلك الهيئة الوطنية للفتوى الخاصة بالبنك .

صناعة التمويل الإسلامي جعلت من الممكن إنشاء و تسويق منتجات مبادئ الشرعية الإسلامية في التمويل المصدق عليها فقط من قبل الهيئة الشرعية للبنك .لائحة رقم 20-02 مؤرخة في 20رجب 1441 الموافق ل 15 مارس 2020 تحدد العمليات المصرفية في إطار التمويل الإسلامي وشروط ممارستها من قبل البنوك و المؤسسات المالية و المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 مارس 2020 و بناء على ذلك فانه يوم الخميس 30 يوليو 2020 حصل البنك الوطني الجزائري على ترخيص بنك الجزائر للقيام بنشاط الصيرفة الإسلامية وبالفعل يوم الثلاثاء 04 أغسطس 2020 تم إطلاق النشاط والنافذة الأولى المتخصصة للتمويل الإسلامي على مستوى وكالة جزائر العاصمة بحضور رئيس مجلس الوزراء السيد عبد العزيز جراد ومدير البنك وعلى رأسهم رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

-توفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء .

- حصول البنك على أرباح حسب نسبة التوزيع المتفق عليها[1].

[1]عبد الحليم عمار عربي مصادر واستخدامات الاموال في البنوك الإسلامية، مرجع سابق ص 511/489/467.

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية، اقتصادية، اجتماعية، تنموية، تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وكان لظهورها دور مهم في خدمة المجتمع وذلك من خلال المساهمة في رفع الحرج عن الكثير من المسلمين الذين أحجموا عن التعامل مع البنوك التقليدية، وترمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف السامية التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل .

وتعمل البنوك الإسلامية إلى جانب البنوك التقليدية، غير أن ما يميزها عنها هو عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء سواء كان ذلك في العمليات التمويلية أو الاستثمارية، أو في تقديم الخدمات المصرفية، ولا تعتبر هذه الميزة الضابط الوحيد الذي يحكم عمل المصارف الإسلامية، إذ أن هناك مجموعة من الضوابط الأخرى التي تراعيها أثناء أداء أعمالها والمتمثلة في: منع الغرر، الظلم تحريم اكتناز الأموال.

بالإضافة إلى هذا تعتبر أداة مهمة وضرورية في عملية التنمية الاقتصادية وذلك باعتبارها الهيئة الأكثر إسهاما في إمداد الاقتصاد بالتمويل اللازم في الوقت المناسب، نظرا لتمتعها بقدرة كبيرة في تجميع المدخرات وامتصاص الفوائض المالية، كما تقوم بحفظ أموال المتعاملين معها، وذلك باستثمارها في المشاريع المجدية والحقيقية، والتي تحقق عائدا يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى هذا الأساس فإنها تنفرد بمجموعة متميزة من الأوعية الادخارية والاستثمارية وكذلك تعدد الصيغ والأساليب التمويلية، التي تميز جانب استخدامات الأموال في ميزانيتها، والتي تقوم على أساس قاعدتين وهما: أن الغنم لا يتأتي

إلا بتحمل الغرم، وأن الخراج لا يكون إلا بوجود الضمان وهذا ما يجعل عمل البنوك الإسلامية متميزا عن نظيرتها التقليدية.

قائمة المصادر

الكتب باللغة العربية :

1. إبن منظور، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر، مراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2.
2. إسماعيل من حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، التحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط 3، دار العلم للملايين، بيروت، 1984، ج 2.
3. محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دال، مكتبة الدوري، دمشق، دت، ج1.
4. حوار كورتو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
5. موريس الخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية.
6. الغزالي عبد الحميد، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 1994.
7. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، د.ط، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
8. حمد رواس قلعجه حي، حامد صادق فيني، معجم لغة الفقهاء، ط 2، دار النفائس، بيروت، 1988.
9. ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان المداري، د مل، دار الكتب العلمية، بيروت، دات، ج 4.
10. علي علي سلمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 198.

11. سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الإتمان ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر ،2015.

12. طاهر لطرش ، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.

13. محمد عثمان شير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس الأردن، ط 1، 1996.

14. شهاب احمد سعيد العزعزي, ادارة البنوك الإسلامية, دار النفائس, الاردن ,طبعة اولى, 2012.

15. شاكر القزيوني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر ،2008.

16. عبد –جمال لعمارة ،المصارف الاسلامية ،دار النبا ،الجزائر،1996

17. الحميد عبد الفتاح المغربي ،الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية ، البنك الاسلامي للتنمية ،جدة ،الطبعة الاولى، 2004.

18. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمعان، المصارف الإسلامية"، ليس نظرية وتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007 .

19. محمد بوجلال، " البنوك الإسلامية بمفهومها، نشانها، تطورها، نشاطها"، مع دراسة على مصرف إسلامي"، الجزائر المؤسسة الوطنية الكتاب، سنة 1990 .

20. طارق االله خان وآخرون, التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، 1998.

أ –الأطروحات:

1. زحاف حسيبة، دور معدل الفائدة في الاستثمار والبديل الإسلامي له، منكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، التخصص: تمويل دولي ومؤسسات مالية ونقدية دولية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010.

2. سعيد محمد عزيز بودن، غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية الفطرية دراسة تأصيلية تطبيقية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة قطر، 2019.
3. برقي فطيمة، بن سعدي مريم، بدائل الفوائد المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014.
4. مطهري كمال, دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات صغيرة, مدكرة ماجستير, 2012/2011.
5. مقلاتي عليمة بدواني بسمة, البنوك الاسلامية في الجزائر(بنك البركة نمودج),مدكرة ماستر, 2014/2015.
6. ركيبي كريمة غماري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكالة تيزي وزو – 2014-2005، مذكرة تدخل ضمن متطلبات تيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
7. حداسي كاتية و قجاليصبيحة, فوائد البنوك ربا محرم او ربح مشروع, مدكرة ماستر 2019/2020.

ب – المجلات:

1. شوقي إسماعيل شحاته، الربح وقياسه في الإسلام، مجلة السلم المعاصر، دار البحوث العلمية، الكويت، العدد 22، 1980.
2. موسي خليل متري، المفاهيم القانونية للفائدة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29- العدد لثالث ، كلية جامعة دمشق، 2013.

ت – الجرائد:

1. بن نعوم، جريدة الجمهورية، يومية وطنية إخبارية، الجزائر، العدد 6303، 8 أكتوبر 2017.
2. شريفة ع، جريدة المساء، يومية وطنية إخبارية، الجزائر، العدد 6462، 5 أفريل 2018 .

ث – القوانين والأوامر

1. قانون رقم 90/10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية ج ج دش، العدد 16، 18 اوت 1990
2. الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج، ر، ج، چ، ده ش، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

ج – المدخلات:

1. حسن سالم العماري , المصارف الإسلامية ودرها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة مقدمة إلى مؤتمر "مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء 6 التجارب العالمية " المنعقد بدمشق , سوريا، أيام : 2 – 3 تموز 2005– .
2. بشير بن عيشي ، غالم عبد الله ,آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية؛ إشارة خاصة للمصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول 8 حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المنظم بالمركز الجامعي ببشار – الجزائر، أيام : 24 – 25 أفريل 2006 .

ح – المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الالكتروني، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki، تم الاطلاع عليه يوم 16/07/ 2020، على الساعة 12:47.

2. الموقع الالكتروني

www.islamonline.net/arabic/contemporary/2002/04/articlele.shtml.

3. الموقع الالكتروني، القبس، 611618Https://alqabas.com/article/تم الاطلاع عليه يوم 25/07/2020، على الساعة 15:22.

4. مصرف السلام الجزائري موقعالكتروني www.alsalamalgeria.com, تاريخ الاطلاع3/07/2022, 13.23

5. نسيمة حشوف : ماهية البنوك الإسلامية، من موقع الإنترنتwww.kantakji.com.:،تاريخ الإطلاع : 17 /03 /2022.

الإهداء

الشكر

المقدمة..... 01

المبحث الأول:البنك الإسلامي 04

المطلب الأول: تعرف البنك الإسلامي ونشأته 05

الفرع الأول :تعريف البنك والبنك الاسلامي..... 07

الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية..... 11

المطلب الثاني: خصائص وأهدف البنوك الإسلامية. 19

الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية 19

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية..... 22

المبحث الثاني :صيغ توظيف الأموال في البنوك الإسلامية 27

المطلب الأول:المضاربة والمشاركة..... 27

الفرع الأول:المضاربة..... 27

الفرع الثاني:المشاركة..... 32

المطلب الثاني:المرابحة..... 38

الفرع الأول:تعريف البيع بالمرابحة..... 39

الفرع الثاني:خطوات التعامل بالمرابحة مع البنك الإسلامي..... 42

البحث الأول:ماهية الفائدة 44

المطلب الأول: مفهوم الفائدة وحكمها 44

الفرع الأول: تعريف الفائدة لغة..... 44

الفرع الثاني:حكم الفائدة..... 46

المطلب الثاني: أنواع فوائد البنوك..... 51

الفرع الاول: الفوائد التأخيرية..... 51

الفرع الثاني : الفوائد التعويضية 53

المبحث الثاني : الصيرفة الإسلامية..... 55

المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية..... 55

الفرع الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية 55

الفرع الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر..... 58

المطلب الثاني:آليات وتطبيقات الصيرفة الإسلامية في الجزائر..... 61

الفرع الأول: آليات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر..... 61

الفرع الثاني: تطبيق الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري..... 64

خاتمة..... 67

قائمة المراجع..... 69

الفهرس

مـلخص مذكرة الماستو

تمكنت البنوك الإسلامية من تحقيق نجاحا كبيرا في القطاع المصرفي وذلك بفضل أسلوب عملها المتميز كونها تعتمد في ممارسة أنشطتها المصرفية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وتجنب التعامل في الربا ،باعتبار بنك البركة الجزائري بنك إسلامي يعمل وفقا للاطر الإسلامية فانه يواجه نفس التحديات والعوائق التي تواجه باقي البنوك الإسلامية،وفي ما يخص الفائدة يجب توضيح امر مهم هو ليس كل الفوائد المصرفية ربحا مشروعا وانما تقتصر على نظام المرابحة المنصوص عليه في القران والسنة.

الكلمات المفتاحية: .-1 البنك 2-الاسلامي- 3-الصيرفة 4-الفائدة 5-الخسارة6-الربح

.

.

Master's Note Summary
Islamic banks have been able to achieve greatsuccess in the bankingsector, thanks to theirdistinguishedwork style, as they depend in the practice of theirbankingactivities on the principle of profit and loss sharing and avoiddealing in usury. Islamicbanks, and with regard to interest, an important matter must beclarified. Not all bankinginterests are legitimate profit, but rather are limited to the Murabaha system stipulated in the Qur'an and Sunnah.

key words :. 1- Bank 2- Islamic 3- Banking 4- Interest 5- Loss 6- Profit